السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6228 — 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية دولية لتنسيق مراقبة البضائع عبر الحدود.

ظهير شريف رقم 1.09.115 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية الدولية بشأن تنسيق مراقبة البضائع عبر الحدود، الموقعة بجنيف في 21 أكتوبر 1982..... 734

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا.

ظهير شريف رقم 1.09.154 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 24 ديسمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا..... 735

صفحة

بروتوكول خاص بالاتفاق الأورو - المتوسطي بين المملكة المغربية والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء.

ظهير شريف رقم 1.11.68 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكول الخاص بالاتفاق الأورو - المتوسطي بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، بشأن اتفاق إطار بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي يتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية في برامج الاتحاد، الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010.. 737

اتفاقية عربية لمكافحة الفساد.

ظهير شريف رقم 1.11.70 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010..... 743

توافق فيينا لحماية المحارف الطباعية وإيداعها الدولي والبروتوكول الملحق به.

ظهير شريف رقم 1.12.59 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وإيداعها الدولي، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به..... 776

صفحة

بروتوكولات إضافية لتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي.

ظهير شريف رقم 1.12.61 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكولات الإضافية رقم 1 و 2 و 4 الموقعة بمونريال في 25 سبتمبر 1975 والمتعلقة بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها بفارسوفيا في 12 أكتوبر 1929 والمعدلة بالبروتوكول الموقع بلاهاي في 28 سبتمبر 1955 777

تعديل المادتين 17 و 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ظهير شريف رقم 1.12.62 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر تعديل المادتين 17 و 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 778

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

ظهير شريف رقم 1.12.77 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 11 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين..... 779

اتفاقية رفاهة رجال البحر العاملين في البحر وفي الموانئ.

ظهير شريف رقم 1.12.70 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية رقم 163 الخاصة برفاهة رجال البحر العاملين في البحر وفي الموانئ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 8 أكتوبر 1987..... 789

اتفاقية خاصة بالحماية الصحية والعلاج الطبي لرجال البحر.

ظهير شريف رقم 1.12.71 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية رقم 164 الخاصة بالحماية الصحية والعلاج الطبي لرجال البحر، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 8 أكتوبر 1987..... 790

اتفاقية لإرجاع الملاح البحري إلى وطنه.

ظهير شريف رقم 1.12.72 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية رقم 166 (المعدلة) المتعلقة بإرجاع الملاح البحري إلى وطنه، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 9 أكتوبر 1987..... 791

اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.09.291 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بعمان في 21 يوليو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية..... 792

اتفاقية الحجر الزراعي ووقاية النباتات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.12.75 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات، الموقعة بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية..... 811

اتفاقية التعاون في ميدان الملاحة البحرية التجارية بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.12.76 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون في ميدان الملاحة البحرية التجارية، الموقعة بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية..... 816

حماية الأصناف النباتية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3031.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.... 824

كيفيات تنفيذ سحب المنتوجات واسترجاعها وإتلافها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2361.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يتعلق بكيفيات تنفيذ سحب المنتوجات واسترجاعها وإتلافها..... 828

اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس. - تأليف واختصاصات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3538.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتغيير و تتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس..... 833

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3881.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 833

نصوص خاصة

جمعيات ذات منفعة عامة :

- «مؤسسة ورزازات الكبرى للتنمية المستدامة».

مرسوم رقم 2.13.971 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة ورزازات الكبرى للتنمية المستدامة» الكائن مقرها بورزازات جمعية ذات منفعة عامة..... 834

- «مؤسسة أمنيوم الشمال الإفريقي».

مرسوم رقم 2.13.972 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.88.407 الصادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة أمنيوم الشمال الإفريقي» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 834

- «جمعية الحسنات».

مرسوم رقم 2.14.21 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الحسنات» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 835

عمالة الصخيرات. تمارة. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.13.475 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 24251/ر من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة الصخيرات - تمارة إلى الملك العام لازمة لتثليث الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة..... 835

صفحة

مرسوم رقم 2.13.512 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعتين أرضيتين تابعتين للرسمين العقاريين رقمي 26720/ر و 1051/ر من ملك الدولة الخاص كائنتين بعمالة الصخيرات ـ تمارة إلى الملك العام لازمتين لتثليث الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة..... 836

إقليم سطات.. ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.13.476 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى الملك العام لازمة لتثنية خط السكة الحديدية بين سطات واخميسات الشاوية..... 836

عمالة سلا.. ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.13.492 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 20/18165 من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة سلا إلى الملك العام لازمة لتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة..... 837

إقليم القنيطرة.. ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.13.620 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعتين أرضيتين تابعتين للرسم العقاري رقم 34698/ر من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية بحارة أولاد عياد بإقليم القنيطرة إلى الملك العام لازمتين لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة..... 837

مرسوم رقم 2.13.646 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعتين أرضيتين تابعتين لمطلب التحفيظ رقم 28699 /ر من ملك الدولة الخاص كائنتين بإقليم القنيطرة إلى الملك العام لازمتين لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة..... 838

مرسوم رقم 2.13.647 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم خمس (5) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة القروية الشوافع، بإقليم القنيطرة إلى الملك العام قصد بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة..... 838

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 139.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة..... 839

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 152.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة..... 839

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 136.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 843

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 137.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 843

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 138.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 844

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 140.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 844

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 141.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 845

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 142.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 845

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 143.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 846

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 144.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 846

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 145.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 847

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 148.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 847

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 149.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 848

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 150.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 849

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 153.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 850

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 154.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 854

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 157.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 854

تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 146.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 855

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 147.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 855

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 151.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 856

وزارة الثقافة :

• تحديد سعر بيع كتاب «دليل المسرح المغربي».

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 34.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد سعر بيع كتاب «دليل المسرح المغربي» لكاتبه الأستاذ أحمد مسعية والذي تصدره وزارة الثقافة..... 857

• تحديد تعريفة بعض الخدمات.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 35.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1032.05 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر..... 857

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 99.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 858

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 100.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 859

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 101.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 859

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 102.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 859

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 103.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 860

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 104.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 860

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 110.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 861

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3671.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037928 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 861

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3672.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037929 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 862

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3673.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037930 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 862

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3676.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037933 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 863

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3677.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037934 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 863

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3683.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037907 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»..... 864

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3684.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037908 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»..... 864

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3649.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037918 لفائدة سيداتي الشكاف..... 865

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3651.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037920 لفائدة سيداتي الشكاف..... 865

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3658.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037944 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 866

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3661.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037947 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 866

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3662.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037948 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 867

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3669.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037926 لفائدة «SOGEMINE SARL»..... 867

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3706.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة شركات والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 868

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3709.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن الممنوحة لفائدة شركة «BADEX CAR»..... 868

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 21.14 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 869

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 22.14 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 869

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.68.13 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم قرار رئيس الحكومة رقم 3.42.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بتنظيم المداومات بمصالح وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة..... 871

صفحة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3896.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتحديد عدد الموظفين العاملين بالمفتشية العامة للفلاحة المكلفين بمهام التفتيش المستفيدين من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة..... 871

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 872

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.115 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية الدولية بشأن تنسيق مراقبة البضائع عبر الحدود، الموقعة بجنيف في 21 أكتوبر 1982

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية بشأن تنسيق مراقبة البضائع عبر الحدود، الموقعة بجنيف في 21 أكتوبر 1982 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بنيويورك في 25 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية بشأن تنسيق مراقبة البضائع عبر الحدود، الموقعة بجنيف في 21 أكتوبر 1982.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6228 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

ظهير شريف رقم 1.09.154 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 24 ديسمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 24 ديسمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 24 ديسمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق تجاري

بين

حكومة المملكة المغربية

و حكومة أوكرانيا

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية أوكرانيا المشار إليهما أدناه "بالطرفين المتعاقدين" ؛

رغبة منهما في تنمية و تقوية العلاقات الاقتصادية و التجارية و إنعاش مبادلات البضائع و الخدمات بين البلدين على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الرسوم الجمركية و الضرائب و تحملات أخرى و كذا الإجراءات الجمركية المتعلقة باستيراد و تصدير البضائع و الخدمات القادمة من بلد إلى آخر.

المادة الثانية

غير أن هذه الفقرة لا تطبق عندما يتعلق الأمر بالمنح أو الاحتفاظ ب :

– المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة أو المحاذية قصد تسهيل التجارة الحدودية ؛

– المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر التي ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين ؛

– الأفضليات و المزايا الممنوحة لأي بلد آخر في إطار اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف قصد الاندماج الاقتصادي.

المادة الثالثة

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة من أجل تسهيل و تقوية و تنويع تجارة البضائع و الخدمات طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الرابعة

بغية تنمية التجارة الثنائية، و طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل بعثات رجال الأعمال.

المادة الخامسة

بغية ضمان استمرار علاقتهما التجارية يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام عقود قصيرة وطويلة الأمد بين الأشخاص الذاتيين و المعنويين للبلدين.

المادة السادسة

يتم الأداء عن المعاملات المنجزة في إطار هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف المعمول به في كلا البلدين.

المادة السابعة

يقدم كل طرف متعاقد للطرف الآخر التسهيلات اللازمة في إطار القواعد و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين لتنظيم معارض تجارية و المشاركة في معارض دائمة أو مؤقتة و/ أو إنشاء مراكز تجارية فوق ترابهما.

و لهذا الغرض، يسمح كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد التالية التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ –بإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للعينات و المواد الإشهارية بدون قيمة تجارية و الموجهة فقط للإشهار والحصول على الطلبيات؛

ب –بتعليق الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للبضائع و المواد والتجهيزات المستوردة مؤقتا و اللازمة لإقامة المعارض التجارية و على أن يتم تصديرها لاحقا .

المادة الثامنة

يسهل كل طرف متعاقد وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ؛ عبور ترابه للبضائع القادمة من تراب الطرف الآخر أو الموجهة إليه.

المادة التاسعة

تحدث لجنة تجارية مشتركة مكونة من ممثلي الطرفين المتعاقدين، تكون مكلفة :

– بمتابعة تطبيق هذا الاتفاق ؛
– بتقييم التجارة الثنائية ؛
– باقتراح السبل الكفيلة بإنعاش العلاقات التجارية.

تجتمع اللجنة التجارية المشتركة بالتناوب في الرباط و كييف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين .

يشجع الطرفان المتعاقدان عند الاقتضاء مشاركة القطاع الخاص في أشغال اللجنة التجارية المشتركة.

المادة العاشرة

طبقا لتشريعات البلدين يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداءا من تاريخ التوقيع عليه، و يدخل حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يؤكد استكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المعمول بها في كلا البلدين .

يسري مفعول هذا الاتفاق مدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لفترات متساوية ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر "كتابة" برغبته في إنهاء العمل به ثلاثة أشهر قبل انتهاء سريانه.

المادة الحادية عشرة

يتم تعديل هذا الاتفاق عند الضرورة، بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين و تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة الطرفين طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثانية عشرة

تتم تسوية الخلافات التي يمكن أن تنتج عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الودية و المشاورات.

المادة الثالثة عشرة

عند تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر تطبيق مقتضياته على جميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته إلى غاية استكمال تنفيذها.

وحرر بالرباط في 24 ديسمبر 2001 في نظيرين أصليين باللغات العربية و الأوكرانية و الإنجليزية و لكل منهما نفس الحجية و في حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة أوكرانيا

ظهير شريف رقم 1.11.68 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكول الخاص بالاتفاق الأورو- المتوسطي بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، بشأن اتفاق إطار بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي يتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية في برامج الاتحاد، الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الخاص بالاتفاق الأورو - المتوسطي بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، بشأن اتفاق إطار بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي يتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية في برامج الاتحاد، الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الخاص بالاتفاق الأورو - المتوسطي بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، بشأن اتفاق إطار بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي يتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية في برامج الاتحاد، الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول خاص بالاتفاق الأورو- متوسطي
بين المملكة المغربية، من جهة،
والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى،
بشأن اتفاق إطار
بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية،
المتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية
في برامج الاتحاد

إن المملكة المغربية المشار إليها فيما بعد ب"المغرب"، من جهة،

والاتحاد الأوروبي المشار إليه فيما بعد ب" الاتحاد" ، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

اعتبارا لما يلي:

1. أن المغرب قد أبرم اتفاقا أورو- متوسطيا لإنشاء شراكة بين المغرب ، من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى[1]، (المشار إليه فيما بعد ب"الاتفاق")، بتاريخ 26 فبراير 1996؛

2. أن مجلس أوروبا ببروكسيل المنعقد في 17 و18 يونيو 2004 قد رحب باقتراحات اللجنة المتعلقة بالسياسة الأوروبية للجوار وأيد قرارات المجلس الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2004؛

3. أن المجلس قد اعتمد، بعد ذلك، في عدة مناسبات قرارات لصالح هذه السياسة؛

4. أن المجلس قد أعرب في 5 مارس 2007 عن دعمه للمقاربة العامة والشاملة الواردة في إخبارية اللجنة المؤرخة في 4 دجنبر 2006 والرامية إلى تمكين شركاء البرنامج الأوروبي للجوار من المشاركة في أشغال الوكالات وبرامج المجموعات على أساس الاستحقاق وكلما سمحت الأنظمة القانونية بذلك؛

5. أن المغرب قد أبدى رغبته في المشاركة في عدد من برامج الاتحاد؛

6. أن الأشكال والشروط المحددة التي على المغرب تطبيقها في كل برنامج خاص بما في ذلك المساهمة المالية وإجراءات التقرير والتقييم ، يجب أن تحدد على شكل بروتوكول اتفاق بين لجنة المجموعات الأوروبية والسلطات المغربية المختصة.

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

يرخص للمغرب المشاركة في جميع برامج الاتحاد الراهنة والمستقبلية والمفتوحة للمغرب، وفقا للمقتضيات التي تبنت هذه البرامج.

المادة 2

يساهم المغرب ماليا في الميزانية العامة للاتحاد المتعلقة بالبرامج الخاصة التي يشارك فيها.

---

1 الجريدة الرسمية للمجلس الأوروبي L 70 بتاريخ 18 مارس 2000، الصفحة الثانية

المادة 3

يرخص لممثلي المغرب المشاركة كمراقبين، وفي القضايا التي تهم المغرب، في لجن التدبير المكلفة بتتبع البرامج التي يساهم فيها البلد ماليا.

المادة 4

تخضع المشاريع والمبادرات التي يقدمها المشاركون المغاربة، قدر الإمكان، لنفس الشروط والقوانين والإجراءات المتعلقة بالبرامج المطبقة على الدول الأعضاء.

المادة 5

إن الأشكال والشروط المحددة التي على المغرب تطبيقها في كل برنامج خاص، بما في ذلك المساهمة المالية الواجب أداؤها وإجراءات التقرير والتقييم ، يجب أن تحدد على شكل بروتوكول اتفاق بين اللجنة والسلطات المغربية المختصة على أساس المعايير المحددة في البرامج ذات الصلة.

إذا التمس المغرب مساعدة أجنبية من الاتحاد من أجل المشاركة في برنامج ممنوح من الاتحاد وفقا للمادة الثالثة من لائحة مجلس أوروبا رقم 2006/1638 الصادرة عن البرلمان الأوربي والمجلس الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2006 المحددة للمقتضيات العامة المنشئة لوثيقة أوروبية حول الجوار والشراكة[1]، أو بموجب أي لائحة أخرى مماثلة تنص على مساعدة خارجية من طرف الاتحاد لصالح المغرب والممكن تبنيه لاحقا، فإن الشروط المتعلقة بلجوء المغرب إلى مساعدة خارجية من الاتحاد تحدد في إطار اتفاقية تمويل، مع احترام المادة 20 من لائحة مجلس أوروبا رقم 2006/1638، على الخصوص.

المادة 6

طبقا للائحة مجلس أوروبا يوراتوم رقم 2002/1605 الصادرة عن المجلس بتاريخ 25 يونيو 2002، والمتعلقة بالتنظيم المالي المطبق على الميزانية العامة للمجموعات الأوربية[2]، يجب أن ينص أي بروتوكول اتفاق مبرم وفقا للمادة الخامسة إلى أن المراقبة والمحاسبة الماليتين أو أي فحص بما في ذلك التحقيقات الإدارية تتم من طرف اللجنة، المكتب الأوروبي لمحاربة الغش ومجلس الحسابات، أو تحت مراقبتهم.

يتعين اتخاذ مقتضيات مفصلة حول المراقبة والمحاسبة المالية، وكذا التدابير الإدارية والعقوبات والمراجعات تسمح بإعطاء اللجنة والمكتب الأوروبي لمحاربة الغش ومجلس الحسابات سلطات توازي تلك التي يتوفرون عليها تجاه المستفيدين والمتعاقدين والمعمول بها داخل الاتحاد.

المادة 7

يطبق هذا البروتوكول خلال المدة التي يكون فيها الاتفاق ساري المفعول.

يوقع هذا البروتوكول و يصادق عليه من الطرفين طبقا للإجراءات المعمول بها لدى كل منهما.

يمكن لأي من الطرفين أن ينهي العمل بهذا البروتوكول، بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر. وينتهي العمل بهذا البروتوكول ستة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار.

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا البروتوكول من قبل أحد الطرفين على عمليات التدقيق والمراقبة الواجب إنجازها، إذا اقتضى الأمر، طبقا للمادتين 5 و6.

---

[1]- الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي (التشريع) عدد 310 بتاريخ 9-11-2006 ، ص1.

[2]- الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي (التشريع) عدد 248 بتاريخ 16-09-2002، ص1

المادة 8

يمكن للطرفين، في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وبعد كل ثلاثة أعوام من ذلك، مراجعة تطبيق البروتوكول حسب المشاركة الفعلية للمغرب في برامج الاتحاد.

المادة 9

يطبق هذا الاتفاق، من جهة، بالأراضي التي تطبق فيها المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي و وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، ومن جهة أخرى، فوق تراب المملكة المغربية.

المادة 10

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 11

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة 12

وحرر هذا البروتوكول في نظيرين أصليين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والبلغارية والدانمركية والإسبانية والإستونية والفنلندية والفرنسية واليونانية والهنغارية والإيطالية والليتونية والليتوانية والمالطية والهولندية والبولونية والبرتغالية والرومانية والسلوفاكية والسلوفينية والسويدية والتشيكية. وللنصوص نفس الحجية.

حرر في بروكسيل بتاريخ 13 دجنبر 2010

Съставено в Брюксел на тринадесети декември две хиляди и десета година.

Hecho en Bruselas, el trece de diciembre de dos mil diez.

V Bruselu dne třináctého prosince dva tisíce deset

Udfærdiget i Bruxelles den trettende december to tusind og ti.

Geschehen zu Brüssel am dreizehnten Dezember zweitausendzehn.

Kahe tuhande kümnenda aasta detsembrikuu kolmeteistkümnendal päeval Brüsselis.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις δέκα τρεις Δεκεμβρίου δύο χιλιάδες δέκα.

Done at Brussels on the thirteenth day of December in the year two thousand and ten.

Fait à Bruxelles, le treize décembre deux mille dix.

Fatto a Bruxelles, addì tredici dicembre duemiladieci.

Briselē, divi tūkstoši desmitā gada trīspadsmitajā decembrī.

Priimta du tūkstančiai dešimtų metų gruodžio tryliktą dieną Briuselyje.

Kelt Brüsszelben, a kétezer-tizedik év december tizenharmadik napján.

Magħmul fi Brussell, fit-tlettax-il jum ta' Diċembru tas-sena elfejn u għaxra.

Gedaan te Brussel, de dertiende december tweeduizend tien.

Sporządzono w Brukseli dnia trzynastego grudnia roku dwa tysiące dziesiątego.

Feito em Bruxelas, em treze de Dezembro de dois mil e dez.

Întocmit la Bruxelles la treisprezece decembrie două mii zece.

V Bruseli dňa trinásteho decembra dvetisícdesať.

V Bruslju, dne trinajstega decembra leta dva tisoč deset.

Tehty Brysselissä kolmantenatoista päivänä joulukuuta vuonna kaksituhattakymmenen.

Som skedde i Bryssel den trettonde december tjugohundratio.

عن المملكة المغربية

За Кралство Мароко
Por el Reino de Marruecos
Za Marocké království
For Kongeriget Marokko
Für das Königreich Marokko
Maroko Kuningriigi nimel
Για το Βασίλειο του Μαρόκου
For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc
Per il Regno del Marocco
Marokas Karalistes vārdā -
Maroko Karalystės vardu
A Marokkói Királyság részéről
Għar-Renju tal-Marokk
Voor het Koninkrijk Marokko
W imieniu Królestwa Maroka
Pelo Reino de Marrocos
Pentru Regatul Maroc
Za Marocké kráľovstvo
Za Kraljevino Maroko
Marokon kuningaskunnan puolesta
För Konungariket Marocko

عن الإتحاد الأوروبي

За Европейския съюз
Por la Unión Europea
Za Evropskou unii
For Den Europæiske Union
Für die Europäische Union
Euroopa Liidu nimel
Για την Ευρωπαϊκή Ένωση
For the European Union
Pour l'Union européenne
Per l'Unione europea
Eiropas Savienības vārdā –
Europos Sąjungos vardu
Az Európai Unió részéről
Għall-Unjoni Ewropea
Voor de Europese Unie
W imieniu Unii Europejskiej
Pela União Europeia
Pentru Uniunea Europeană
Za Európsku úniu
Za Evropsko unijo
Euroopan unionin puolesta
För Europeiska unionen

ظهير شريف رقم 1.11.70 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالقاهرة في 10 ذي القعدة 1433 (26 سبتمبر 2012)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الديباجـــة :

إن الدول العربية الموقعة،

اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القـيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسـمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات.

وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظـاهرة عابرة للحدود الوطنية.

والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثـاق الأمـم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعـاون القـانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تعريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنـى المبـين قرين كل منها:

1- الدولة الطرف:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقيـة أو انـضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الموظف العمومي:

أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمـومي وفقـا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سـواء

أكان معينا أم منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر.

3- الموظف العمومي الأجنبي:

أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ دائما أو مؤقتا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية.

4- موظف مؤسسة دولية عمومية:

أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها.

5 - الممتلكات:

الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.

6 - العائدات الإجرامية:

أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

7 - التجميد أو الحجز:

فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

8 - المصادرة:

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

9- التسليم المراقب:

السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

المادة الثانية

أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

المادة الثالثة

صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة الرابعة

التجريم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:

1 - الرشوة في الوظائف العمومية.

2- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

3- الرشوة في القطاع الخاص.

4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

5- المتاجرة بالنفوذ.

6- إساءة استغلال الوظائف العمومية.

7- الإثراء غير المشروع.

8- غسل العائدات الإجرامية.

9 - إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

10- إعاقة سير العدالة.

11- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

12- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

13- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

المادة الخامسة

مسؤولية الشخص الاعتباري

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المادة السادسة

الملاحقة والمحاكمة والجزاءات

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات بتتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

3- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

4- تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقا لأحكام قانون العقوبات في حال العود.

5- تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي- عند الاقتضاء- اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

6- تحدد كل دولة طرف – وفقاً لقانونها الداخلي- مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

التجميد والحجز والمصادرة

1- تعتمد كل دولة طرف – إلى أقصى حد ممكن – وفقا لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ – العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.

3- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين.

4- إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

6- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

7- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقا لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركا لتلك الممتلكات.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية.

المادة الثامنة

التعويض عن الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

المادة التاسعة

الولايـــة القضائيـــة

1- تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطـرف في أي من الأحوال التالية إذا:

أ- ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.

ب- ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولـة الطـرف أو طـائرة مـسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.

ج- ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحـد المقيمـين فيها.

د- ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتياديـة أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

هـ- كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ح) من هذه الاتفاقيـة ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.

و-كان المتهم مواطنا موجودا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.

2- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمـة وفقـا لهـذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجودا في إقليمهـا ولا تقوم بتسليمه.

3- إذا أبلغت الدولة الطرف التى تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلـك الدولـة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخـذه مـن إجراءات.

المادة العاشرة

تدابير الوقاية والمكافحة

1- تقوم كل دولة طرف - وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضـع وتنفيـذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العموميـة والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

3- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتـدابير الإداريـة ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

4- تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

5- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

6- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

7- تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

8- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:

أ - إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

ج - تسجيل نفقات وهمية.

د - قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

هـ - استخدام مستندات زائفة.

و - الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

9- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

10- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل:

أ - تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.

ب - زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

11- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين

تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

المادة الحادية عشرة

مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

1 – توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

2 – القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

3 – تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظرا لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

المادة الثالثة عشرة

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة الرابعة عشرة

حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم

والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

2- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

3 - أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

4 - اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

المادة الخامسة عشرة

مساعدة الضحايا

1- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة السادسة عشرة

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

1- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

2- التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

3- تبادل الخبراء.

4- التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

5- عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

6- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

7- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

4- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن

التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

1 – المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

2 – تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.

المادة التاسعة عشرة

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة العشرون

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

(د) فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(ي) الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

(ك) استرداد الممتلكات، وفقا للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

4- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

5- تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن أمكن ذلك.

6 - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به

الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجـراء القضائي.

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمـة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصفا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطـرف الطالبة إتباعها.

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إن أمكن ذلك.

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

7- للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

8 - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقيـة الطلـب، وكـذلك وفقـا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الـداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

9- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقـات أو إجـراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة مـن أن تفـشي فـي إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، علـى الدولـة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حـدوث الإفـشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حال استثنائية، توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولـة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

10- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطـرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

11- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمـس بـسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر علـى سـلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجـرم خاضـعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.

12- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

13- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

14- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

15- للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

16- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية.

(ب) يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور غير ذات أهمية، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

17- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (11) من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (15) من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

18- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء

بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

19- لأغراض الفقرة 18 من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

(د) تُحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

20- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين (18،19) من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

21- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

22- عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكنا أو مستحسنا مثول الشخص المعين شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة [illegible] الطالبة.

23- للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

24- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

25- دون مساس بتطبيق الفقرة (20) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

26- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

27- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

28- تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون.

المادة الحادية والعشرون

التعاون لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.

3- تنطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (5) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1) (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي

لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1/ ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (2) من هذه المادة ، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1و2) من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة الثانية والعشرون

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة الثالثة والعشرون

تسليم المجرمين

1- تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

2- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

3- استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرما بموجب قانونها الداخلي.

4- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

5- إذا تلقت دولة طرف - تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة - طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7- على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا

المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9- تسعى الدولة الطرف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (11) من هذه المادة.

13- إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب عليها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسبابا وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض

ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرما يتعلق بأمور مالية.

17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها.

المادة الرابعة والعشرون

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة الخامسة والعشرون

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة السادسة والعشرون

أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

3- في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة السابعة والعشرون

استرداد الممتلكات

يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة الثامنة والعشرون

منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

1- تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

أ- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص

الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

ب- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3- تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملاءمة بشأنها. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة التاسعة والعشرون

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة.

المادة الثلاثون

إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

1- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة(3) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

3- وفقا للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (1 و 2) من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

أ- في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (ح ، ك ، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة الحادية والعشرون واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

ب- في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف

الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

ج- في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5- يجوز للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة الحادية والثلاثون

التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ- وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.

ب- بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد.

ج- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

د- تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.

هـ- منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

و- كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.

ز - العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.

ح - استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية.

ط- الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

ي - التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية .

2- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

3- تيسيرا لاسترداد العائدات الإجرامية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

المادة الثانية والثلاثون

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد

وتبادلها وتحليلها

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان. وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة الثالثة والثلاثون

مؤتمر الدول الأطراف

1- يُنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك:

أ - تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.

ب- التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ج - استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه.

د - استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.

هـ- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

و - الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

5- يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المادة الرابعة والثلاثون

الأمانة

1- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

أ - مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.

ب – مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات(4، 5، 6) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

ج- ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة الخامسة والثلاثون

الأحكام الختامية

1- تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

2- تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

3- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية.

4- يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ، وتعتبر الدولة طرفا فيها بمضي ثلاثين يوما على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

6- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويبذل المؤتمر جهده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل.

7- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (6) من هذه المادة خاضعا للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر الدول الأطراف يصبح ملزماً في حق الدول الأطراف.

8- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدولة العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15هـ ، الموافق 2010/12/21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

توقيع أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب
على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الـــــدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العـــدل
المملكة الأردنية الهاشمية	عنه، معالي السيد / هشام التل	معالي السيد/ هشام التـــل
دولة الإمارات العربية المتحدة	عنه، معالي الدكتور/هادف بن جوعان الظاهري	معالي الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهري
مملكة البحرين	معالي الفريق الركن الشيخ/ راشد بن عبدالله آل خليفة	معالي الشيخ/ خالد بن على آل خليفه
الجمهورية التونسية		معالي السيد/ الأزهر بوعوني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد / دحو ولد قابلية	معالي السيد/ الطيب بلعيز
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعوديـــة	صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز	معالي الدكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى

جمهورية السودان	معالي المهندس/ إبراهيم محمود حامد	معالي السيد/ محمد بشارة دوسة
الجمهورية العربية السورية	معالي اللواء/ سعيد سمور	معالي القاضي/ أحمد حمود يونس
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق	معالي السيد / جواد كاظم البولاني	معالي السيد/ دارا نور الدين بهاء الدين
سلطنة عمان	معالي السيد/ سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي	معالي الشيخ/ محمد بن عبد الله بن زاهر الهناتي
دولة فلسطين	معالي د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي	معالي الدكتور/ علي خشان
دولة قطر	معالي الشيخ/ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	معالي السيد/ حسن بن عبد الله الغانم
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت	معالي الشيخ الفريق الركن جابر خالد الصباح	معالي المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد

الجمهورية اللبنانية		
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	معالي اللواء الركن/ عبد الفتاح يونس العبيدي	معالي القاضي/ مصطفى محمد عبد الجليل
جمهورية مصر العربية	معالي السيد/ حبيب إبراهيم العادلي	معالي المستشار/ ممدوح محيى الدين مرعي
المملكة المغربية	معالي السيد / الطيب الشرقاوي	معالي السيد/ محمد الناصري
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		معالي السيد/ عابدين ولد الخير
الجمهورية اليمنية	معالي اللواء الركن/ مطهر رشاد المصري	معالي الدكتور/ غازي شائف الأغبري

ظهير شريف رقم 1.12.59 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وإيداعها الدولي، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وإيداعها الدولي، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به ؛

وعلى القانون رقم 36.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.146 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى التوافق والبروتوكول المذكورين ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى التوافق والبروتوكول المذكورين، الموقع بجنيف في 24 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وإيداعها الدولي، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نصا التوافق والبروتوكول الملحق به في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6228 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

ظهير شريف رقم 1.12.61 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكولات الإضافية رقم 1 و 2 و 4 الموقعة بمونريال في 25 سبتمبر 1975 والمتعلقة بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها بفارسوفيا في 12 أكتوبر 1929 والمعدلة بالبروتوكول الموقع بلاهاي في 28 سبتمبر 1955

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكولات الإضافية رقم 1 و 2 و 4 الموقعة بمونريال في 25 سبتمبر 1975 والمتعلقة بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها بفارسوفيا في 12 أكتوبر 1929 والمعدلة بالبروتوكول الموقع بلاهاي في 28 سبتمبر 1955 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكولات المذكورة، الموقع بفارسوفيا في 28 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكولات الإضافية رقم 1 و 2 و 4 الموقعة بمونريال في 25 سبتمبر 1975 والمتعلقة بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها بفارسوفيا في 12 أكتوبر 1929 والمعدلة بالبروتوكول الموقع بلاهاي في 28 سبتمبر 1955.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص البروتوكولات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6228 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

ظهير شريف رقم 1.12.62 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر تعديل المادتين 17 و 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على تعديل المادتين 17 و 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على التعديل المذكور، الموقع بنيويورك في 11 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، تعديل المادتين 17 و 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

(1) تحذف الفقرة 7 من المادة 17 والفقرة 5 من المادة 18 ؛

(2) تضاف فقرة جديدة، تكون الفقرة 4 من المادة 18 نصها كما يلي :

« 4 ـ يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الحالية مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة على أساس الأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة» ؛ و

(3) يعاد ترقيم الفقرة 4 الحالية من المادة 18 لتكون الفقرة 5.

ظهير شريف رقم 1.12.77 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 11 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 11 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق المقر الموقع بالرباط في 11 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق مقر
بين حكومة المملكة المغربية
والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

ان حكومة المملكة المغربية
و
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

– بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 6/1132 الصادر في دورته العادية الخمسين (القاهرة/فبراير 1992) والقاضي باختيارمدينة الرباط مقرا للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

– ورغبة من الحكومة المغربية في تمتيع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في كل من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة وكذا اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية تسهيلا ومساندة لهذه المنظمة للقيام بعملها .

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

أ – يدل مصطلح " الحكومة " على حكومة المملكة المغربية .
ب – يدل مصطلح " المنظمة " على المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .
ج – يدل مصطلح " المقر " على كل الأراضي والبنايات،والملحقات والمنشآت التي تشغلها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لأنشطتها الرسمية بما في ذلك مقر إقامة الأمين العام والأمين العام المساعد للمنظمة .
د – يدل مصطلح " الأمين العام " على الأمين العام للمنظمة .
هـ –يدل مصطلح " المجلس " على المجلس الوزاري للمنظمة .
و– يدل مصطلح " موظفو المنظمة" على جميع الموظفين الداخلين في أطر المنظمة باستثناء الموظفين والمستخدمين الذين يعينون على أساس محلي.
ز – يدل مصطلح " أفراد عائلة الموظفين " على أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لا يزالون يواصلون تعليمهم الى سن أقصاه خمس وعشرون سنة .

ح – تدل عبارة " الاتفاقية العامة " على الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الامم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946، والتي انضمت اليها حكومة المملكة المغربية في 18 مارس 1957 .

المادة الثانية :

أ – تقر حكومة المملكة المغربية بالشخصية الاعتبارية للمنظمة وأهليتها القانونية لاتخاذ كافة التصرفات القانونية اللازمة لممارسة نشاطها وتحقيق اهدافها .

ب – وللمنظمة على وجه الخصوص أهلية :

1 – التعاقد وابرام الاتفاقيات .

2– اكتساب وإدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.

3 – التقاضي .

4 – التمتع بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى لاسيما الاتفاقية العامة والاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

ج – يحق للمنظمة أن ترفع شعارها على مبانيها وعلى مقر الأمين العام والأمين العام المساعد وعلى وسائل النقل الرسمية .

المادة الثالثة :

أ – لا يجوز أن تنتهك حرمة مقر المنظمة .

ب – لا يجوز لرجال الأمن أو الموظفين المدنيين التابعين للحكومة دخول المقر للقيام بأي عمل كان إلا بموافقة الأمين العام أو بناء على طلبه أو طلب ممثله .

ج – لا يجوز أن يستخدم المقر لإيواء الأشخاص الفارين من العدالة أيا كانت الأسباب أو استعماله كملجأ سياسي أو لأغراض تتنافى مع أهداف المنظمة .

د – إذا استعان الأمين العام بالسلطات المغربية في حالة ارتكاب جريمة داخل مقر المنظمة ، فإن القانون المغربي هو الذي يطبق على الفعل المرتكب .

المادة الرابعة :

أ – تسهر الحكومة على أن تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة من أجل تفادي الإخلال بأمن المقر من طرف الأشخاص الذين يدخلون إليه بدون إذن ، أو بسبب أي إضطراب يقع في الجوار المباشر للمقر ، ولهذا الغرض تؤمن الحكومة بواسطة الشرطة على مقربة من المقر كل حماية لازمة .

ب – تلبية لطلب من الأمين العام أو ممثله ، تسهر الحكومة على المحافظة على النظام في المقر ، وتتولى حسب تعليمات الأمين العام أو ممثله ، طرد كل شخص يرى هذا الأخير أن حضوره غير مرغوب فيه .

المادة الخامسة :

أ – تلتزم حكومة دولة المقر بعدم الإعاقة في الإنتقال وبعدم استخلاص أي رسوم على تأشيرة الدخول وكذا بمنح جميع تسهيلات التنقل بالنسبة :

1 – لموظفي المنظمة وخبرائها.
2 – لأشخاص آخرين غير موظفي المنظمة ، الذين يقومون بمهمات لصالح المنظمة.
3 – لممثلي الأعضاء الذين يحضرون إلى اجتماعات تنظمها المنظمة وكذا لجميع الأشخاص المدعوين من طرف المنظمة .
4 – لأفراد عائلة الأشخاص السابق ذكرهم .
5 – لممثلي جميع أجهزة الإعلام الذين قبلت المنظمة حضورهم بعد استشارة الحكومة في مؤتمرات أو ندوات أعدت لها المنظمة .

ب – يخبر الأمين العام الجهات المسؤولة في الحكومة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 4،3،2 و5 أعلاه .

ج – لا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالات التوقف العام للنقل ولا يمكن أن تكون حاجزا أمام تطبيق القانون .

د – لا تعفي أحكام هذه المادة من الإلتزام بالإدلاء بحجج مقنعة للتأكد من أن الأشخاص المتمتعين بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة ينتمون فعلا إلى الفئات المحددة في الفقرة (أ) منها .

المادة السادسة :

أ – مع عدم المساس بالإمتيازات والحصانات الخاصة التي يتمتع بها الأشخاص المذكورين في المادة السابقة ، لا يجوز للسلطات المغربية أن

تجبر هؤلاء الأشخاص على مغادرة الأراضي المغربية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم، إلا إذا أساؤوا استعمال امتيازات الإقامة الممنوحة لهم للقيام بأعمال لا صلة لها بوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة، وفي تلك الحالة يتم ذلك بموافقة وزير الشؤون الخارجية بعد التشاور مع الأمين العام ، وفقا للإجراءات والممارسات التي تسري على الدبلوماسيين المعتمدين .

ب – لا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من أن تطبق عليه تطبيقا معقولا قواعد الحجر الصحي والصحة العامة على أن يولى رعاية خاصة .

المادة السابعة :

يتمتع ممثلو الحكومات المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تدعو إليها المنظمة والتي تعقد على أراضي المملكة المغربية ، خلال مدة ممارستهم لمهامهم ، أو أثناء سفرهم من وإلى مقر المنظمة بذات الحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين ذوي الرتب المعادلة .

المادة الثامنة :

1 – تعترف الحكومة بالصفة الدولية لموظفي المنظمة وتمتنع عن إصدار أية تعليمات أو توجيهات لهم في أدائهم لمهامهم ، ويقوم الأمين العام دوريا بإخطار الحكومة بأسماء موظفي المنظمة مع بيان وظائفهم .

2 – يتمتع موظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسيتهم بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من المنظمة . كما يتمتع موظفو المنظمة ، غير المغاربة ، في أراضي المملكة المغربية بالمزايا والحصانات التالية :

أ – الحصانة القضائية فيما يخص الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال ومراسلات) وذلك في حدود اختصاصاتهم . ويمتد الإعتراف لهم بالحصانة المتعلقة بهذه الأعمال حتى إلى ما بعد انتهاء مأموريتهم كموظفين للمنظمة .

ب – الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية أو الرسمية .

ج – استثناؤهم وكل أفراد عائلاتهم من كل التدابير المقيدة للهجرة وجميع إجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب .

د – التمتع بنفس تسهيلات الصرف التي تمنح لموظفي الوكالات الدولية الأخرى في المملكة المغربية .

هـ – تسهيلات ترحيلهم وأفراد عائلاتهم على غرار التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين .

و – حق الإستيراد المعفى من الضرائب والرسوم لأثاثهم وأمتعتهم داخل أجل إثني عشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في المغرب .

ز – حق الإستيراد على أساس الإعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف .

3 – تزود وزارة الخارجية جميع موظفي المنظمة غير المغاربة ببطاقة دبلوماسية وحسب رتبتهم .

4 – في حالة ما إذا التحق بمناصبهم في المغرب موظفو المنظمة الذين يحملون الجنسية المغربية بعد مدة من الخدمة القارة في أحد فروع المنظمة بالخارج، يتمتعون بالتسهيلات المنصوص عليها تحت النقطتين " و" و "ز" من الفقرة الثانية من هذه المادة ، ضمن الشروط المطبقة من قبل الحكومة بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي المغربي في نفس الحالات ، على أن تحيط المنظمة الحكومة علما بانتدابهم للعمل القار في الخارج وبرجوعهم إلى المقر الرئيسي بالمغرب .

المادة التاسعة :

أ – تعترف الحكومة للأمين العام والأمين العام المساعد ولمعاونيهما المباشرين الذين تتفق عليهم المنظمة ووزارة الشؤون الخارجية بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون في المملكة المغربية ، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

ب – ولهذا الغرض تعامل وزارة الشؤون الخارجية الأمين العام بالتساوي مع رؤساء البعثات الدبلوماسية وتعامل الموظفين غير المغاربة المشار إليهم في الفقرة " أ " أعلاه ، معاملة مماثلة للتي تخص بها الأصناف الدبلوماسية في نفس المستوى .

المادة العاشرة :

أ – يتمتع الخبراء والمتخصصون غير المغاربة الذين تستعين بهم المنظمة أثناء إضطلاعهم بأعمالهم أو قيامهم بمهام لحسابها بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو المنظمة أثناء تأدية عملهم الرسمي .

ب – لا يجوز احتجازأو القبض على ممثلي أجهزة الإعلام الذين قبلت المنظمة حضورهم إلا في حالة التلبس أو إذا كان ما هو منسوب إليهم يكون جريمة خطيرة .

المادة الحادية عشرة :

تمنح المزايا والحصانات المعترف بها في هذه الإتفاقية لتسهيل عمل المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للمعنيين . ويرفع الأمين العام للمنظمة ، باتفاق مع الحكومة ودون المساس بمصالح المنظمة الحصانة عن كل موظف ، في جميع الأحوال التي يبدو له فيها أن تلك الحصانة سوف تعيق سير العدالة .

المادة الثانية عشرة :

تتعاون المنظمة في كل حين مع السلطات المغربية المختصة من أجل تفادي كل شطط يمكن أن يترتب عن المزايا والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الإتفاق .

المادة الثالثة عشرة :

تسهر الحكومة على أن يكون المقر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية. وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة قاهرة ، تتمتع المنظمة بالأولويات ذاتها الممنوحة لباقي المنظمات الدولية في المغرب .

المادة الرابعة عشرة :

تعامل الحكومة المنظمة في اتصالاتها البريدية والبرقية والإذاعية نفس معاملاتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة المغربية ، وذلك فيما يخص الأولويات والتعريفات والرسوم ، وتوفر الحكومة للأمين العام – كلما كان ذلك ممكنا – جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والاذاعية والتلفزية.

المادة الخامسة عشرة :

أ – حرمة مراسلات المنظمة الرسمية مضمونة ، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة ، وتشمل هذه الحرمة المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من المنظمة أو إليها ، وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها المنظمة.

ب – يجوز للمنظمة أن تستعمل رمزا " شفرة " خاصة بها وأن تنشىء أو تشغل محطة لاسلكية للإرسال أو الإستقبال بعد موافقة الحكومة عليها.ولها أن ترسل أو تتلقى الرسائل بواسطة حامل حقيبة يتمتع بنفس الإمتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية .

المادة السادسة عشرة :

تتمتع ممتلكات المنظمة وموجوداتها ، أينما تكون وأيا يكون حائزها ، بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة أو ما لم ينتج هذا التنازل عن بنود عقد ما ، على أن يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

المادة السابعة عشرة :

حرمة المباني التي تشغلها المنظمة مصونة ، ولا تخضع ممتلكاتها وموجوداتها ، أينما تكون وأيا كان حائزها ، لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الإستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

المادة الثامنة عشرة :

تتمتع ممتلكات المنظمة وأموالها ، ثابتة كانت أو منقولة ، وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

أ – الضرائب المباشرة ، ماعدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة ،

ب – الترخيصات والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الإستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهماتها الرسمية ، ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة .

ج – الترخيصات والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الإستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

المادة التاسعة عشرة :

تدفع المنظمة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المبيعة أو الخدمات المؤداة . ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها المنظمة لاستعمالها الرسمي يجوز أن تسترد في صورة مبالغ اجمالية يتم الإتفاق عليها بين المنظمة والحكومة إذا كان المتعاقد مع المنظمة منتجا حقيقيا أو جبائيا .

المادة العشرون :

يجوز للمنظمة :

1– أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل ،

شريطة القيام بالإجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية المغربية .

2- أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من المملكة المغربية إلى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وتحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل ، وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية ، ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من تراب المملكة المغربية مخالفة بذلك القوانين السارية فيها ، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى المملكة المغربية .

3 – تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للمنظمة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ، وعند الإقتضاء يتفق على ترتيبات خاصة بين المنظمة والحكومة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة .

4- تراعي المنظمة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحتها في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الواحدة والعشرون :

تصدر المنظمة رخصا للمرور تسمح للمختصين بالدخول إلى مقر المنظمة إذا كانت في حاجة إلى إصلاح أو صيانة أو بناء أو إعادة تنظيم المرافق الخاصة بالمقر.

المادة الثانية والعشرون :

تعفى المنظمة من أحكام وقوانين التأمين الإجتماعي المعمول بها في المملكة المغربية ، ولكن ذلك لا يمنع من الإشتراك الإختياري في نظام التأمين الإجتماعي المغربي إذا كان القانون المغربي يسمح بذلك .

المادة الثالثة والعشرون :

تؤول أحكام هذا الإتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله ، وهو تمكين المنظمة من الإضطلاع بمسؤوليتها ومهامها في بلد المقر على الوجه الأكمل .

المادة الرابعة والعشرون :

يعرض كل نزاع بين الحكومة والمنظمة بشأن تأويل أو تطبيق هذا الإتفاق او أي اتفاق إضافي ما لم يسو بطريقة المفاوضة ، أو بأية كيفية أخرى للتسوية ،

مقبولة من الطرفين ، على هيئة تتكون من ثلاثة حكام ، يعين أحدهم الأمين العام للمنظمة ، وآخر تعينه الحكومة والثالث يعين من قبل الطرفين ، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على اختياره خلال شهرين من اخطار احدهما للآخر واتفاقهما على تشكيل الهيئة ، يعين من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية .

يكون قرار هذه الهيئة نهائيا.

المادة الخامسة والعشرون :

يمكن مراجعة هذا الإتفاق بطلب من أحد الطرفين ، ولا تنفذ التعديلات إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين .

المادة السادسة والعشرون :

يطبق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إشعار المنظمة بموافقة الحكومة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المتطلبة لذلك .

وحرر بالرباط في نظيرين أصليين باللغة العربية بتاريخ 11 مارس 1993.

عن حكومة المملكة المغربية

وزير التجارة والصناعة والتوجه

عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الامين العام

ظهير شريف رقم 1.12.70 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية رقم 163 الخاصة برفاهة رجال البحر العاملين في البحر وفي الموانئ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 8 أكتوبر 1987.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 163 الخاصة برفاهة رجال البحر العاملين في البحر وفي الموانئ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 8 أكتوبر 1987 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 4 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 163 الخاصة برفاهة رجال البحر العاملين في البحر وفي الموانئ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 8 أكتوبر 1987.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6228 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

ظهير شريف رقم 1.12.71 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية رقم 164 الخاصة بالحماية الصحية والعلاج الطبي لرجال البحر، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 8 أكتوبر 1987.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 164 الخاصة بالحماية الصحية والعلاج الطبي لرجال البحر، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 8 أكتوبر 1987 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 4 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 164 الخاصة بالحماية الصحية والعلاج الطبي لرجال البحر، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 8 أكتوبر 1987.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6228 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

ظهير شريف رقم 1.12.72 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية رقم 166 (المعدلة) المتعلقة بإرجاع الملاح البحري إلى وطنه، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 9 أكتوبر 1987.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 166 (المعدلة) المتعلقة بإرجاع الملاح البحري إلى وطنه، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 9 أكتوبر 1987 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 4 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 166 (المعدلة) المتعلقة بإرجاع الملاح البحري إلى وطنه، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي خلال دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بجنيف في 9 أكتوبر 1987.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6228 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

ظهير شريف رقم 1.09.291 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بعمان في 21 يوليو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بعمان في 21 يوليو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بعمان في 21 يوليو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة المملكـــــة الأردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تعزيز نظام الطيران المدني الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي؛

رغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين و الشاحنين؛

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها لجمهور المسافرين والشاحنين بأسعار وخدمات تنافسية في أسواق مفتوحة؛

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، و

لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول (ديسمبر) عام ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما في إبرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوي بين إقليميهما وفيما وراءهما،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١ : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لكل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- يعني لفظ " معاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها بشيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول (ديسمبر) عام ١٩٤٤، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة ٩٠ من

تلك المعاهدة وكذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادة ٩٠ و ٩٤ إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أوتم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب- يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يجرى على أي منهما ؛

ج- تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، مديرية الطيران المدني؛
بالنسبة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية هيئة تنظيم الطيران المدني ؛

ولأي منهما تعني أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د- تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا لملحق هذا الاتفاق؛

هـ- " الخدمة الجوية "، " الخدمة الجوية الدولية "، " مؤسسة النقل الجوي " و "الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة ٩٦ من المعاهدة ؛

و- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد وصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة ٣ من هذا الاتفاق؛

ز – " تجهيزات الطائرة " " مؤن الطائرة " و "قطع الغيار " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في الملحق ٩ للمعاهدة؛

ح- تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

ط- يعني لفظ " التعرفات " الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الوكالة والخدمات الثانوية باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛.

ي- يعني لفظ " الإقليم" بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

المادة ٢ : منح حقوق النقل

١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الإتفاق.

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بـــ :

أ- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

ب- حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج- حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض تحميل و/أو إنزال الركاب و/أو البضائع و/أو البريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة على الطرق المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢- تتمتع مؤسسات النقل الجوي غير المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية بالحقوق المحددة في الفقرة ١(أ) و ١(ب) من هذه المادة.

٣- تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بحق اخذ وإنزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع في النقاط المحددة في الملحق.

٤- ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب و أمتعة و بضائع و بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد.

المادة ٣ : التعيين ومنح رخصة التشغيل

١- يحق لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تعين كتابة مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الطرق الجوية الدولية طبقا لهذا الاتفاق.

٢- على الطرف المتعاقد عند استلامه طلبا من مؤسسة نقل جوي معينة حسب الفقرة (١) أعلاه من أجل الحصول على رخص التشغيل، أن يمنح مؤسسة النقل الجوي المعينة الرخص المناسبة في أقرب الآجال وبدون تأخير وذلك شريطة :

أ- أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا ؛

ب- أن تكون المؤسسة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة أخرى معادلة وصالحة طبقا للقوانين السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة؛

ج- أن تستوفي المؤسسة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخطوط الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ و

د- أن يعتمد و يطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين ١١ (السلامة الجوية) و ١٢ (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة ٤ : إلغاء رخصة التشغيل :

١- يحق لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تلغي تراخيص التشغيل الخاصة بمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو تعليق ممارستها للحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية أو أن تفرض ما تراه ملائما من الشروط، بصورة دائمة أو مؤقتة، على ممارسة هذه الحقوق، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا لم تكن الملكية الجوهرية و السيطرة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد ، أو بيدهما معا ؛

ب- إذا لم تكن المؤسسة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة أخرى معادلة صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة ؛

ج- إذا لم تمتثل المؤسسة للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة ٥ (تطبيق القوانين و الأنظمة) من هذا الاتفاق؛ أو

د- إذا لم يطبق الطرف المتعاقد الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة ١٣ (السلامة الجوية) من هذا الإتفاق.

ما لم يكن العمل الفوري من الغاء أو تعليق أو فرض الشروط ضرورياً لمنع وقوع مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة ١(ج) و١(د) أعلاه، فلا يجوز ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة (١) أعلاه إلا بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة ٥ : تطبيق القوانين والأنظمة

١- تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا باستغلال وبملاحة هذه الطائرات وتطبق على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول.

٢- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية وامن الطيران، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد عند دخول، عبور، مغادرة و داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد .

٣- لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بخصوص تطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

المادة ٦ : تشغيل الخدمات الجوية

١- يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فرصا للتنافس تكون عادلة ومتساوية من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المحددة بواسطة هذا الاتفاق.

٢ــ يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تود تقديمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق وذلك على النقاط المحددة في ملحق جدول الطرق. وطبقا لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمبادرة انفرادية، أي قيود على حجم الحركة، و/أو السعة، و/أو عدد الرحلات، و/أو مدى انتظامها و/أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة وجود مبررات جمركية أو فنية ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة.

المادة ٧ : الأنشطة التجارية

١- يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في تأسيس وتشغيل مكاتب لها في إقليم الطرف الأخر وأن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل.

٣- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها إذا رغبت في ذلك ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بعملة قابلة للتحويل.

٤- يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الاداءات الجارية.

٥- إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هدا الاتفاق.

المادة ٨: رسوم الاستعمال

١- عند استعمال المنشآت و خدمات المطار و تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة وشفافة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تستغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة.

٢- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة التي تضع الرسوم بإخبار المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.

المادة ٩ : التعرفات

١- يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة بتحديد التعرفات التي يتقاضها بناء على الاعتبارات التجارية للسوق المحلية مع عدم الإخلال بقواعد المنافسة المبينة بالمادة (١٠) من هذه الاتفاقية، على أن يتم تحديد تعرفات النقل الجوي بمستويات معقولة، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة وخاصة تكلفة التشغيل وأنواع الخدمات، والربح المعقول، وحالة السوق التنافسية، بما في ذلك تعرفات النقل الجوي لدى شركات النقل الجوي الأخرى العاملة على نفس الخط.

٢- ولا يطالب أي من الطرفين المتعاقدين مؤسسات النقل الجوي المعينة باستشارة مؤسسات النقل الجوي الأخرى حول التعرفات التي يتقاضونها أو يعتزمون تقاضيها.

٣- يجوز لسلطات الطيران المدني التابعة لأي طرف متعاقد أن تطلب في أي وقت من مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الأخر إيداع التعرفة التي تريد تقاضيها من والى إقليمه وذلك قبل بدء التشغيل بثلاثين(٣٠) يوما على الأقل.

٤- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك في هذه المادة، اتخاذ إجراء أحادي الجانب لمنع البدء أو استمرارية التعرفات المقترح تقاضيها أو التي تتقاضها مؤسسة النقل الجوي المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين للنقل الجوي الدولي.

٥- يجوز للطرفين المتعاقدين التدخل في أي وقت ويكون ذلك مقتصرا على:

أ- منع التعرفة التي يعتبر تطبيقها منافسة غير شريفة ؛

ب-حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة غير المعقولة أو المقيدة بسبب سوء استغلال الوضع المسيطر و/أو المهيمن؛

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي المعينة من الأسعار المنخفضة المصطنعة.

٦- عندما يعتقد أحد الطرفين المتعاقدين بأن التعرفة التي اقترحتها وقدمتها لها مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر للنقل الجوي الدولي غير منسجمة مع ما تنص عليه هذه المادة، جاز لها أن تطلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر وإخطارها بأسباب عدم رضاه في أسرع وقت ممكن. تجرى هذه المشاورات خلال فترة لا تتعدى ٣٠ يوماً بعد استلام الطلب، ويتعين على الطرفين المتعاقدين التعاون في توفير المعلومات الضرورية لاتخاذ الحلول المعقولة حول الموضوع. إذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاقية في ما يخص التعرفة التي صدر بشأنها إشعار أو تم إعطاء إشعار بعدم الرضى، يبذل كل طرف متعاقد أقصى جهده لوضع هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتظل التعرفة التي كانت قائمة سارية المفعول، إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك .

المادة ١٠: قواعد المنافسة الشريفة

تطبق التدابير التالية لمنع الممارسات التنافسية غير الشريفة:

١- على مؤسسات النقل الجوي المعينة عدم الدخول في أي من الممارسات التالية:

أ- فرض تعرفة مفرطة الانخفاض بشكل يرجح أن تترتب عليها آثار سلبية على مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة المنافسة (إغراق الأسعار).

ب- فرض تعرفة مفرطة الانخفاض في السوق بشكل يرجح فهمه على انه يتعمد او يستهدف أو يقصد به منع دخول مؤسسة/ مؤسسات نقل جوي جديدة أو طرد شركة/شركات نقل جوي قائمة (الأسعار الطاردة).

ج- قيام مؤسسة/ مؤسسات نقل جوي بزيادة في التعرفات بصورة غير معقولة نظرا لانعدام المنافسة على التعرفات أو إساءة استخدام وضع مهيمن أو اللجوء إلى التحايل (أسعار مرتفعة بصورة غير معقولة).

د- قيام مؤسسة/ مؤسسات نقل جوي معينة بفرض تعرفة تمييزية (أسعار تمييزية).

ه- فرض سعة على السوق تزيد كثيرا عن الطلب المتوقع مما يرجح أن يكون له تأثيرات سلبية كبيرة على شركة/شركات النقل الجوي المعينة المتنافسة (إغراق السعة).

و- فرض سعة على السوق يرجح اعتبارها متعمدة ومستهدفة يقصد منها طرد شركة / شركات نقل جوي عاملة أضعف (السعة الطاردة).

ز- تخفيض متعمد للسعة الملائمة في السوق مما يتناقض مع الأهداف المتفق عليها للمنافسة السليمة (عدم كفاية السعة).

ح- توزيع السعة بين عناصر وأجراء السوق بطريقة تمييزية دون ضرورة (السعة التمييزية).

ط- القيام بممارسات تعكس نية ظاهرة في شل وإقصاء أو إخراج مؤسسة/ مؤسسات نقل جوي أخرى من السوق.

ي- أي سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن.

٢- إذا ما اعتبرت سلطة الطيران المدني لأحد الطرفين أن عملية أو عمليات تقوم بها او تنوي القيام بها مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للدولة الأخرى قد تشكل سلوكا تنافسيا غير شريف وفقا للمؤشرات المدرجة في الفقرة (١) من هذا المادة، يجرى الطرفان فورا مشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوما، وإذا اتفقت على أن هذا العمل يتعارض مع ما جاء في هذه المادة، يعمل كل طرف على وضع حد فوري لذلك، وإذا لم يحصل اتفاق على ذلك يحيل أي من الطرفين هذا الخلاف على آلية تسوية الخلافات حسب هذه الاتفاقية. و يكون للطرف صاحب الشكوى، خلال عملية التحكيم، الخيار في فرض تجميد مؤقت أو إعادة الوضع القائم سابقا بشكل مؤقت حسبما يراه ملائما.

المادة ١١: الإعانات الحكومية لمؤسسات النقل الجوي

١- يمتنع الطرفان عن تقديم الدعم الحكومي بكافة أشكاله لمؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلها، مما قد يضر بتجارة الخطوط الجوية ويشكل منافسة ضارة.

٢- بالرغم مما ورد بالفقرة (١) أعلاه، يجوز للطرفين في حالة وجود ظروف خاصة أو استثنائية أن تقدم لمؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلها دعما مؤقتا لمواجهة تلك الظروف مع مراعاة عنصر الشفافية.

المادة ١٢ : الاعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص الصادرة والمصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن يتم إصدارها والمصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب المعاهدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للملاحة داخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي صدرت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى .

المادة ١٣ : السلامـــــــــة الجوية

١- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران وأطقم القيادة والطائرات وتشغيل الطائرات، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين(٣٠) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الأخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة اللازمة في غضون الآجال المعقولة المتفق عليها.

٣- طبقا للمادة ١٦ من المعاهدة، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الأخر، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

مع عدم المساس بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة، وبإجازات طاقمها، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبقا للمعاهدة .

٤- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٥- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة ٤ أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

٦- بخصوص الفقرة ٢ أعلاه، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الآجال المتفق عليها ، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة، كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية.

٧- يجب أن لا تكون مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد مسجلة في أي قائمة حظر (أو قائمة مساوية لها) منشورة من قبل وكالة سلامة جوية معترف بها أو سلطة صلاحية طيران.

المادة ١٤ : أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام إتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ ١ مارس ١٩٩١ مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينظم إليهما الطرفان المتعاقدان فيما بعد.

٢- يقدم كل طرف للطرف المتعاقد الأخر، عند الطلب، كافة المساعدات الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، ركابها، طواقمها، وسلامةالمطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

٣- يراعي الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، أحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل

إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالانضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة.

٤- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

٥- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

المادة ١٥ : الإعفاء من الرسوم الجمركية

١- تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة، طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين العاملة على الخدمات المعتمدة وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود والزيـــوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور؛

٢- مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، يعفى ما يلي من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة بإستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة:

أ- مؤن الطائرة المحملة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد- والمخصصة للاستعمال على متن الطائرات التي تؤمن خدمة معتمدة؛

ب–قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة للخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛

ج– الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول و/أو العبور و/أو المغادرة والمستغلة في الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة في إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة.

٣– تعفى الأمتعة والبضائع العابرة بشكل مباشر (ترانزيت)، من الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لمراقبة الجمارك.

٤– بما لا يتعارض مع التشريعات المحلية لكلا الطرفين، تعفى من الرسوم الجمركية وأية رسوم او ضرائب أخرى الممتلكات المنقولة الخاصة بمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين مثل المعدات المكتبية، السيارات، القرطاسية، وثائق السفر بما في ذلك تذاكر السفر، أجهزة الحجز الآلي (CRS)، وبوالص الشحن وأية مطبوعات تحمل شعار المؤسسة ومواد الدعاية والهدايا التي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٥– لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك طبقا للتشريعات الجمركية المطبقة.

المادة ١٦ : مقر الضريبة

إن مداخيل/ايرادات المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع لضريبة الدخل إلا في البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

المادة ١٧ : المشاركة بالرمز

١– يجوز لأي مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين إما كمؤسسة مسوقة أو مشغلة أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية و يشمل ذلك دون الحصر اتفاقيات السعة المغلقة و المشاركة

بالرمز (و يشمل ذلك المشاركة بالرمز مع طرف ثالث) مع أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى.

٢- قبل عرض خدمات المشاركة بالرمز ينبغي على الشركاء مقدمي الخدمة الاتفاق حول الطرف المسؤول عن المسؤولية المدنية والأمور المتعلقة بعلاقات المسافرين و الأمن و السلامة و التسهيلات. وتودع الاتفاقية التي تحدد المسؤوليات السابقة لدى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين قبل تشغيل تلك الخدمات.

٣- توافق سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين على تلك الترتيبات بشرط حصول مؤسسات النقل الجوي على حقوق النقل الجوي أو التصديقات اللازمة لتلك الترتيبات.

٤- ان توضح لمشتري (شاري) التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية.

٥- يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين عرض خدمات جوية بالرمز المشترك بين أي نقاط داخل إقليم الطرف الآخر بشرط أن تسير تلك الخدمات بواسطة مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٦- يمنع على أي مؤسسة نقل جوي تابعة لأي طرف الدخول في ترتيبات التشغيل وفق تقاسم الرموز مع:

أ- أي مؤسسة نقل جوي لا تطبق معايير السلامة الجوية وأمن الطيران بناء على تقارير معتمدة من الطرفين المتعاقدين أو من المنظمات الدولية المعتمدة.

ب- أي مؤسسة نقل جوي لا تلتزم دولها بمعايير السلامة الجوية وأمن الطيران المدني.

ج- أي مؤسسة نقل جوي مدرجة على القائمة السوداء من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أو من منظمات الدولية المعتمدة.

المادة ١٨ : الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل حيز النفاذ أي معاهدة متعددة الأطراف، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الاتفاق، تدخل أحكام تلك المعاهدة محل نظيرتها في هذا الإتفاق.

المادة ١٩ : تبادل المعلومات

على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأخر، وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على

الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعينة، تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية .

المادة ٢٠ : تسوية الخلافات

١- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق، فعليهما العمل على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

٢- إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة، جاز لهما عرض الخلاف على شخص أو هيئة مختصة أو دولة أخرى، للقيام بأعمال الوساطة بينهما لمحاولة حل النزاع وديا، دون أن يكون للوسيط الحق باتخاذ أي قرار إلزامي للطرفين.

٣- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث الذي يكون مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية.

٤- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (٦٠) يوما من تاريخ تعيين الحكم الثاني. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال.

٥- يكون الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (٣) أو الحكم المعين بمقتضى الفقرة (٤) رئيس الهيئة التحكيمية، وفي كل الأحوال يجب أن يكون رئيس الهيئة التحكيمية مواطنا لدولة ثالثة.

٦- تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

٧- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالتحكيم.

٨- يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

٩- إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتثال، تحديد أو إلغاء أو وقف أية حقوق أو امتيازات منحها بموجب هذا الإتفاق للطرف المتعاقد المخل.

المادة ٢١ : المشاورات و التعديلات

١- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الإتفاق وملحقه يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحقه.

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات، و تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

٣- كل تعديل لهذا الإتفاق يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات.

٤- يجوز الاتفاق على أي تعديلات لملحق هذا الاتفاق بشكل مباشر بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ الموافقة عليها.

المادة ٢٢ : إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الديبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه بإتفاق مشترك قبل إنتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة ٢٣ : تسجيل الإتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة ٢٤: الدخول إلى حيز التنفيذ:

١- يطبق هذا الاتفاق وملاحقه بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، ويعلق تطبيق (اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين إقليميهما والى ما ورائهما) لسنة ١٩٧٨.

٢- يدخل هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ النهائي بعد مضي ثلاثون يوماً من تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم الموافقة عليه طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

٣- عند الدخول إلى حيز التنفيذ، فان هذا الاتفاق يحل محل (اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين إقليميهما والى ما ورائهما) لسنة ١٩٧٨.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في عمان بتاريخ ٢١/٧/ ٢٠٠٨ في نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما حجية قانونية متساوية ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة أصلية لأغراض التنفيذ .

عن
حكومة المملكة المغربية

السيد كريم غلاب
وزير التجهيز و النقل

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

معالي المهندس علاء البطاينة
وزير النقل

*
* *

ملحق الطرق

الطرق التي يتم تشغيلها من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل سلطات طيران المملكة المغربية :

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في المملكة المغربية	أي نقاط	أي نقاط في المملكة الأردنية الهاشمية	أي نقاط

الطرق التي يتم تشغيلها من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل سلطات طيران المملكة الأردنية الهاشمية:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في المملكة الأردنية الهاشمية	أي نقاط	أي نقاط في المملكة المغربية	أي نقاط

ملاحظات :

- يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة في كلا البلدين بتشغيل أي عدد من الرحلات الجوية المنتظمة بين البلدين وذلك على أساس الحرية الثالثة والرابعة حسب جدول الطرق للركاب والبريد والبضائع وبدون أية قيود.
- يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة في المملكة الأردنية الهاشمية بتشغيل (٣) ثلاث رحلات أسبوعيا إلى الدار البيضاء عبر تونس و / أو الجزائر وبالعكس مع ممارسة حق النقل بالحرية الخامسة عبر هذه النقاط.
- يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة في المملكة المغربية بتشغيل (٣) ثلاث رحلات أسبوعيا إلى عمان عبر تونس و / أو بيروت وبالعكس مع ممارسة حق النقل بالحرية الخامسة عبر هذه النقاط.
- يجوز لكل مؤسسة للنقل الجوي حذف النقاط المتوسطة و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، حسب تقديرها، على إحدى أو كل رحلاتها.
- تستثنى مؤسسات النقل الجوي ذات التكلفة المنخفضة (LOW COST CARRIERS) من ممارسة حق النقل بالحرية الخامسة.

ظهير شريف رقم 1.12.75 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات، الموقعة بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات، الموقعة بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات، الموقعة بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية
خاصة بالحجر الزراعي و وقاية النباتات
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة منهما في توطيد أواصر التعاون بين البلدين في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات وفي العمل المشترك بينهما لمنع انتشار أمراض وآفات المحاصيل الزراعية وتسهيلاً للتبادل التجاري للمنتجات الزراعية .

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى :

يلتزم الطرفان بما يأتي:

أ- تبادل تصدير وتوريد وعبور جميع أنواع النباتات و منتجاتها بين البلدين طبقاً لنظام الحجر الزراعي المعمول به في كل منهما .

ب- مراعاة التشريعات الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات النافذة في البلدين وذلك بغية منع دخول وانتشار الآفات و الأمراض والأجسام الضارة بالزراعة على اختلاف أنواعها و أشكالها .

المادة الثانية :

يعمل الطرفان على تحقيق الآتي:

أ- تبادل المعلومات والخبرات الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات عند ظهور أو انتشار الأمراض والآفات والأجسام الضارة للزراعة .

ب- التعاون المتبادل لمقاومة الأمراض والآفات والأجسام الضارة للزراعة وعملية الحجر قصد الملاحظة .

ج- تبادل الوثائق العلمية والفنية المتعلقة بحماية النباتات والحجر الزراعي

د- يتبادل الطرفان المعلومات الضرورية في حالة الكشف عن أمراض وآفات للحجر الزراعي أو كل ما يتنافى ومقتضيات هذا الاتفاق.

المادة الثالثة :

يلتـــزم الطـــرف المصـــدر بإصـــدار شهـــادة صحيـــة متفـق عليها دوليا تكون مرفقة بالمادة النباتيـــة أو منتجاتها تبين خلوها من الأمـــراض والآفات والأجسام الضارة بالزراعة .

المادة الرابعة :

للطرف المستورد القيام بتفتيش النباتات ومنتجاتها الواردة إليه من الطـرف المصدر وتطبيق كافة الإجراءات والنظم التي ينص عليها قانون الحجر الزراعـي في البلد المستورد .

المادة الخامسة :

أ- يتم استيراد وتصدير وعبور المواد النباتية ومنتجاتها بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية عبر نقاط دخول محدده ومعروفة لأجل المراقبة الصحيـة من قبل مفتشي الحجر الزراعي بهذه النقاط .

ب- يتم إعلام الهيئات المختصة في البلدين الموقعين على هذه الاتفاقيـة حـول إلغاء نقاط دخول قائمة أو إنشاء نقاط دخول جديدة يستعملها الطرفان عنـد استيراد أو تصدير أو عبور المواد النباتية و منتجاتها بين البلدين .

المادة السادسة :

يجب أن تكون شهادة إعادة التصدير مصحوبة بالشهادة الصحية للنباتـات الأصلية المسلمة من قبل الطرف المنتج للسلعة المعاد تصديرها أو صورة عنـها مصدقة حسب الأصول.

المادة السابعة :

تخضع النباتات ومنتجاتها المعدة للتصدير عبر نقاط الدخـول المخصصـة لذلك إلى تشريعات الطرف المستورد .

المادة الثامنة :

أتفق الطرفان على أن تقوم وحدات المعالجة في كل بلد بمعالجة النباتـات الملوثة المشتبه في إصابتها وإتلافها إن دعت الضرورة إلى ذلك للتخلص من هـذه النباتات ومنتجاتها وذلك وفق الأنظمة النافذة في كل بلد .

المادة التاسعة :

مراعاة لأهمية التعاون في ميدان الحجر الزراعي ووقاية النباتات اتفق الطرفان على تطوير وتنمية التعاون بين الجهات المختصة للبلدين ولها في سبيل ذلك ما يأتي :-

أ- تبادل النظم السارية المفعول حول الحجر الزراعي ووقاية النباتات بما في ذلك قوائم الأجسام الضارة بالزراعة والممنوعة من الدخول في أمد (30) يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق .

ب- تبادل اللوائح والقوانين الجديدة الصادرة بهذا الخصوص في كل بلد في مدة لا تتجاوز (30) يوماً من صدورها .

ج- تبادل المعلومات حول ظهور وانتشار الأمراض والآفات والأجسام الضارة بالزراعة الموجودة والإجراءات المتخذة في كل بلد من البلدين لمكافحتها والتخلص منها مع الإبلاغ في أسرع وقت عن ظهور أمراض أو آفات أو أجسام ضارة دخلت حديثاً إلى أي من البلدين .

المادة العاشرة :

تجتمع الجهات المختصة للبلدين اجتماعاً عادياً سنوياً وبالتبادل وذلك من أجل :

أ- دراسة الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية والعمل على توحيد إجراءات الحجر الزراعي أن أمكن .

ب- تبادل النتائج العملية والعلمية لحماية النباتات ومنتجاتها و حجرها قصد المراقبة .

ج- تتم الاجتماعات بالتناوب في البلدين مع تحمل الهيئات الموفدة نفقات السفر وتتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة .

المادة الحادية عشرة :

إذا رأى أحد الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية وجوب تغيير أو تعديل أو إلغاء أو إضافة أي مادة من هذه الاتفاقية عليه أن يشعر الطرف الآخر بذلك على أن يبحث موضوع التعديل من خلال اجتماع يتفق عليه .

المادة الثانية عشرة :

يمكن للطرفين التوقيع على نصوص تكميلية وإجراءات صحية تتعلق بقضايا مفصلة فيما يخص تبادل بعض النباتات عند الاستيراد أو التصدير وذلك لتسهيل المتابعة الخاصة بالمراقبة عند الحدود.

المادة الثالثة عشرة :

على الهيئات المختصة في البلدين حل المشاكل التي قد تظهر عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالطرق الودية .

المادة الرابعة عشرة :

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعلم أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته كتابياً في إنهائها خلال الستة الأشهر الأخيرة من المدة المذكورة .

المادة الخامسة عشرة :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من الطرفين .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان يوم الخميس 9 شعبان 1422 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2001 في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية .

عـــن	عـــن
حكومة المملكة المغربية	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات	وزير الزراعة
إسماعيل العلوي	محمود دويري

ظهير شريف رقم 1.12.76 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون في ميدان الملاحة البحرية التجارية، الموقعة بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في ميدان الملاحة البحرية التجارية، الموقعة بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في ميدان الملاحة البحرية التجارية، الموقعة بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية
التعاون في ميدان الملاحة البحرية التجارية
بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية

تأكيدا للروابط الأخوية بين أبناء الشعب العربي الواحد ، في كل من المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، وتنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية للبلدين الشقيقين بشأن دعم وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

1. إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري .
2. منح كافة التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين .
3. تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين .
4. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ .
5. التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .
6. التعاون في مجال مراقبة السفن غير الآمنة وتعزيز تبادل المعلومات عن أوضاع تلك السفن التي تبحر في منطقة البحر المتوسط والبحر الأحمر .

المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية داخل المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية.

المادة الثالثة

لتطبيق هذه الاتفاقية :

تعني عبارة "سفينة الطرف المتعاقد " كل سفينة تجارية أو كل سفينة تابعة للدولة مخصصة لأغراض تجارية ، ومسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقاً لتشريعه وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل المؤسسات المعنية .

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- سفن النقل الساحلي للإرشاد والقطر .
- سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية والاقيانوسية والعلمية والتي لا تخضع للتراتيب.
- سفن الصيد البحري .
- السفن المدفوعة بالقوة النووية .
- السفن دون المقاييس .

تعني عبارة " المؤسسة المعنية " كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

أ) أن تكون تابعة فعلاً للمصالح العمومية أو الخاصة لأحد الطرفين .

ب) أن يكون مقرها بإقليمه الوطني .

ج) أن يعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة .

تعني عبارة " عضو طاقم السفينة " الربان وكل شخص يشتغل على متن السفينة لاستغلالها أو قيادتها أو صيانتها ومدون بدفتر الطاقم .

تعني عبارة " السلطة البحرية المختصة " الوزير المكلف بالملاحة التجارية والنقل البحري أو الموظفين الذين من شأنهم أن تفوض لهم كل مهامه أو جزء منها .

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما .

تتولى المؤسسات المعنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشركة بين موانئ البلدين.

المادة الخامسة

يستمر الطرفان المتعاقدان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المعنية بالنقل البحري في بلديهما وعلى وجه الخصوص إجراء المشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية في بلديهما .

المادة السادسة

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة المؤسسات الملاحية في نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة .

يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة .

تعرض الحمولات التي لا ترغب في نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر في إمكانية نقلها وإعطائها الأولوية .

المادة السابعة

تحدد طرق تطبيق مقتضيات المادة السادسة لهذه الاتفاقية عن طريق المشاورات بين مؤسسات الطرفين المتعاقدين .

تتخذ المؤسسات المعنية بالنقل التدابير اللازمة لضمان تنظيم النقل في إطار اتفاقيات حول نقل المواد المختلفة أو المسافرين بغية ضمان أحسن استغلال للنقل لمصلحة أرباب البواخر والشاحنين التابعين للطرفين .

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان المتعاقدان في إطار قوانينهما كل الإجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن وتجنب التأخير غير الضروري والإسراع في الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن .

المادة التاسعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين في المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف .

المادة العاشرة

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر وبما لا يتعارض والاتفاقيات الدولية أو تعديلاتها والمدونات المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري والملاحة التجارية المنظمة لهذه الأمور والمنضم إليها كلا الطرفين .

المادة الحادية عشرة

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة بالنسبة لرعاياها ، وهي "سجل بحار" بالنسبة للسلطات الأردنية و " الدفتر المهني البحري " بالنسبة للسلطات المغربية .

المادة الثانية عشرة

يسمح لحاملي مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة الحادية عشر والذين يكونون أعضاء في طاقم سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء طيلة بقاء سفنهم في ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية في الميناء ويخضع الأشخاص المذكورين أثناء النزول والعودة من والى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية في بلد النزول .

المادة الثالثة عشرة

يسمح لحاملي مستندات تحديد الصفة المذكورة في المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في البلد المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة في طريقهم إلى بلدهم أو إلى أي اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعني وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السائدة .

المادة الرابعة عشرة

في حالة نزول أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية ، فإن سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة

العلاج وتأمين عودته إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأي سفينة أخرى تابعة للطرف الآخر .

المادة الخامسة عشرة

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث والذين يعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم والحاملين للشهادات المعترف بها من قبل السلطات التابعة لها السفينة وفقا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمعايير التكوين البحري وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 1995 .

المادة السادسة عشرة

في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الأخر ، فان هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح لها ببلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها .

البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو للاستعمال في بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها .

تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له في الحال .

المادة السابعة عشرة

لا يجوز للسلطات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في أي نزاع يحدث بين ربان السفينة أو أفراد طاقمها وفي أية مخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة في ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تقدمت الجهة الممثلة الرسمية أو ربان السفينة للطرف الآخر بطلب التدخل .

ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العام .

ج) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التي توجد بها السفينة .

د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي من الطاقم .

هـ) إذا كان التدخل ضروري لمتابعة وزجر الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات أو ما في حكمها .

المادة الثامنة عشرة

يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة المخصصة لسفنه بالنسبة لتحصيل واجبات وحقوق الميناء وتحمل وتدفع هذه النفقات وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية في موانئ كل طرف متعاقد .

المادة التاسعة عشرة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد التأهيل في مجال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحري بين البلدين .

المادة العشرون

يتعاون الطرفان المتعاقدان على دراسة القضايا الاقتصادية والفنية التي تنشأ عن ممارسة أنشطة الملاحة البحرية التجارية والنقل البحري والتي تفرضها المتغيرات والمستجدات التقنية الحديثة في صناعة النقل البحري ويقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين .

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مواقف موحدة في مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ التي يكونان أعضاء فيها وبما لا يضر مصالح كل طرف ويؤثر سلبا على تعزيز التعاون الدولي .

المادة الواحدة والعشرون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال الموانئ ، يشجع الطرفان المتعاقدان :

- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغيرها .
- تبادل الزيارات بين العاملين والمختصين في الموانئ بغية اكتساب الخبرة وتوحيد الإجراءات والنظم المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية .

المادة الثانية والعشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال بناء وصيانة السفن والتجهيزات التابعة للقطاع بما يخدم مصلحة البلدين .

المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنة ملاحية مشتركة من المختصين بالسلطات البحرية للدولتين لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء في الشؤون الملاحية بوجه عام وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك .

تضع اللجنة النظام الداخلي لعملها ويصادق عليه من قبل الوزير المختص في كلا البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

يناقش ويسوى أي خلاف في الرأي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية .

المادة الخامسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يتعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليه .

وتسري أحكام هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها .

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق حول الملاحة البحرية التجارية الموقع بين الطرفين بتاريخ 11 أيار (مايو) 1978 .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة عمان بتاريخ 9 شعبان 1422 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2001 في نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة المغربية	المملكة الأردنية الهاشمية
عبد السلام زنيند	المهندس نادر الذهبي
وزير النقل والملاحة التجارية	وزير النقل

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3031.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط واسم المودع وحداثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدىء مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شهادة الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

LISTE DES VARIETES PROTEGEES

ESPECE (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم المحلي/ الاسم باللاتينية	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
ARTICHAUT Cynara scolymus L.	N° 238/29 08/10/2009	OPERA	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
TOMATE Lycopersicon lycopersicum L.	N° 317/11 23/05/2011	DELYCA	RIJK ZWAAN Zaadteelt en Zaadhandel B.V.	RIJK ZWAAN MAROC 620, 1er étage, immeuble Fadoukheir Idder, Avenue Hassan II, Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	N° 318/11 23/05/2011	RAMYLE	RIJK ZWAAN Zaadteelt en Zaadhandel B.V.	RIJK ZWAAN MAROC 620, 1er étage, immeuble Fadoukheir Idder, Avenue Hassan II, Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
POIREAU Allium porrum L.	N° 341/11 03/11/2011	LEXTON	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	N° 342/11 03/11/2011	POULTON	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	N° 343/11 03/11/2011	LONGTON	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	N° 344/11 03/11/2011	VITATON	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Nunhems BV B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
HYBRIDES DE MANDARINIER C. reticulata Blanco x C. sinensis (L.) Obs	N° 185/07 20/02/2007	MANDARINE AL HAMRA	Institut National de la Recherche Agronomique Avenue de la Victoire BP 415 Rabat/Maroc	Institut National de la Recherche Agronomique Avenue de la Victoire BP 415 Rabat/Maroc	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite)

ESPECE (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم المحلي/ الاسم باللاتينية	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) (1) حداثة الصنف	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
PECHER Prunus persica (l.) Batsch	N° 294/11 20/01/2011	CRISPDELICE SUN	**Arsène Maillard et Laurence Maillard** La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	AGRO.SELECTION.FRUITS La Prade de Mousseillous 666200 Elne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	N° 295/11 20/01/2011	FLATREINE (ASFPBF0796)	**Arsène Maillard et Laurence Maillard** La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	AGRO.SELECTION.FRUITS La Prade de Mousseillous 666200 Elne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	N° 303/11 20/01/2011	FLATSTAR (ASFPBF0798)	**Arsène Maillard et Laurence Maillard** La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	AGRO.SELECTION.FRUITS La Prade de Mousseillous 666200 Elne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
PECHER Prunus persica (l.) Batsch	N° 352/11 29/12/2011	PLATIFIRST	**INRA/EARL Quartier Neuf, INRA c/o Agri obtentions** Chemin de la petite Minière- 78041 Guyancourt Cedex France **Earl Quartier Neuf les Sequoïas** 30800 Saint Gilles France	CEP INNOVATION SARL 23 RUE Jean Baldassini-69364 Lyon cedex 07	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	N° 353/11 29/12/2011	PLATIFUN	**INRA/EARL Quartier Neuf, INRA c/o Agri obtentions** Chemin de la petite Minière- 78041 Guyancourt Cedex France **Earl Quartier Neuf les Sequoïas** 30800 Saint Gilles France	CEP INNOVATION SARL 23 RUE Jean Baldassini-69364 Lyon cedex 07	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	N° 355/11 29/12/2011	PLATIBELLE	**INRA/EARL Quartier Neuf, INRA c/o Agri obtentions** Chemin de la petite Minière- 78041 Guyancourt Cedex France **Earl Quartier Neuf les Sequoïas** 30800 Saint Gilles France	CEP INNOVATION SARL 23 RUE Jean Baldassini-69364 Lyon cedex 07	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite)

ESPECE (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم المحلي/ الاسم باللاتينية	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
NECTARINIER Prunus persica (L.) Batsch Batsch var Nucipersic Suckow hneid	N° 246/10 22/01/2010	NECTARFLORA	Arsène Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	AGRO.SELECTION.FRUITS La Prade de Mousseillous 666200 Elne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	N° 247/10 20/01/2010	NECTARNICE	Arsène Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	AGRO.SELECTION.FRUITS La Prade de Mousseillous 666200 Elne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	N° 296/11 20/01/2011	CAKESEPTEMBER (ASFNBF0688)	Arsène Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	AGRO.SELECTION.FRUITS La Prade de Mousseillous 666200 Elne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	N° 302/11 20/01/2011	ASFNBF0774	Arsène Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	AGRO.SELECTION.FRUITS La Prade de Mousseillous 666200 Elne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
POIRIER Pyrus communis L.	N° 307/11 23/02/2011	PYRIAM	I.N.R.A France C/O AGRI OBTENTIONS Chemin de la Petite Minière BP36, 78041 Guyancourt Cedex France	I.N.R.A France C/O AGRI OBTENTIONS Chemin de la Petite Minière BP36, 78041 Guyancourt Cedex France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
POMMIER Malus domestica Borkh	N° 322/11 15/07/2011	MC DONALD GALA	Mike AGRO P.O Box 1849, 2310 Houghton road, Zillah, WA98953 USA	Mike AGRO P.O Box 1849, 2310 Houghton road, Zillah, WA98953 USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi 9/94.
حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisé n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration est indiquée sur le certificat.
تحتسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2361.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يتعلق بكيفيات تنفيذ سحب المنتوجات واسترجاعها وإتلافها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 17 و 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 16 و 17 و 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا للمادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الكيفيات التي تتم وفقها عمليات سحب المنتوجات واسترجاعها وإتلافها المنصوص عليها في المواد 17 و 35 و 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09.

المادة 2

يحدد مقرر سحب منتوج أو استرجاعه، المشار إليه في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.502 :

1 ـ موضوع المقرر ؛

2 ـ البيانات التي تعرف بالمنتوج المعني ؛

3 ـ الأخطار المحدقة ؛

4 ـ الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن عرض المنتوج طبقا لهذا القرار ؛

5ـ مضمون المعلومات المقدمة للعموم والوسائل المستعملة، عند الاقتضاء، أخذا في الاعتبار المنتوج المعني ؛

6ـ عند الاقتضاء، كل الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف الحد من الأخطار المحدقة والوقاية منها وإزالتها، اعتبارا للمنتوج.

المادة 3

يجب، بمجرد نشر مقرر سحب منتوج ما أو استرجاعه في الجريدة الرسمية، ، على كل مسؤول عن عرض المنتوج المعني بالسحب أو الاسترجاع في السوق، أو الشخص الذي يعينه للقيام بهذا السحب أو الاسترجاع :

1 ـ إعداد، بالنسبة لكل منتوج موضوع السحب أو الإسترجاع، إعلان يتضمن الأمر بسحب المنتوج المذكور أو استرجاعه مع بيان أماكن استقباله، وذلك أخذا بعين الاعتبار العناصر المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار ؛

2 ـ إرسال الإعلان السالف الذكر فورا إلى كل الموزعين وكل الأشخاص الذين تم تزويدهم بالمنتوج قصد عرضه أو بيعه في السوق، من أجل سحبه أو استرجاعه ؛

3 ـ توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لضمان سحب المنتوج المعني أو استرجاعه في أحسن الظروف ؛

4ـ اتخاذ الاحتياطات المناسبة لأجل استقبال المنتوج ومناولته وتخزينه المحتمل ؛

5 ـ إخبار مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء، مع موافاتهما بنسخة من الإعلانات التي أعدها.

المادة 4

يجب تحرير كل إعلان بالسحب أو الاسترجاع بشكل واضح ومفهوم، لا سيما بتجنب استعمال مصطلحات جد متخصصة من الناحية التقنية أو القانونية. ويجب صياغة المعلومات التي يتضمنها باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويوجه هذا الإعلان إلى الأشخاص المشار إليهم في البند 2) من المادة 3 أعلاه بكل وسيلة تثبت التوصل، بما فيها البريد الإلكتروني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يجب أن تكون المعلومات المتضمنة في الإعلان موضوع إخبار عن طريق تعليقها في أماكن بيع المنتوج المعني وفي مكان يمكن للعموم رؤيته على الفور.

المادة 5

يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتوج المبين في الإعلان أو استرجاعه أن يختاروا دعائم ووسائل الاتصال التي تمكن من الاتصال السريع والشامل والمباشر بالأشخاص المستهدفين بالإعلان.

وتتمثل هذه الدعائم والوسائل، حسب الأولوية، في : الإرسال مباشرة إلى كل مستهلك أو مستعمل تم التعرف عليه أو الإشارة إلى ذلك على الموقع الإلكتروني للمسؤول عن عرض المنتوج في السوق أو بلاغ صحفي أو إعلان إذاعي أو تلفزي أو فيديو أو لوحة إشهارية في الصحافة المكتوبة أو كل وسيلة أخرى مفيدة.

المادة 6

يجب أن يبلغ الإعلان السالف الذكر، عندما يتعلق باسترجاع منتوج ما، إلى علم العموم بكل وسائل الاتصال، بما فيها السمعية البصرية.

ويجب أن تتطرق المعلومات المقدمة، على الخصوص، إلى تعريف المنتوج المعني وتحديد أماكن استقباله قصد استبداله أو تغييره أو استرجاع ثمنه كله أو بعضه.

ويجب إرسال هذا الإعلان أيضا إلى مستهلكي المنتوج الذي تم استرجاعه ومستعمليه الآخرين إن تم التعرف عليهم.

المادة 7

يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتوجات أو استرجاعها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية قصد الحد من الأخطار المرتبطة بالمنتوجات التي تم سحبها أو استرجاعها أو الوقاية منها أو إزالتها. يشار إلى هذه الإجراءات في الإعلان المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتوج أو استرجاعه أن يسهروا على حسن سير العمليات وأن يضمنوا تتبعها.

كما يخبروا، بانتظام، مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء، بسير هذه العمليات وتتبعها.

ويعدوا على الفور، عقب هذه العمليات، تقريرا كاملا ومفصلا في شأنها، مع الإشارة إلى عدد الوحدات التي تم سحبها أو استرجاعها وإلى نتائج الإجراءات المتخذة. ويرسل هذا التقرير إلى مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب، تطبيقا للمواد 17 و 35 و 36 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، على الفاعل المعني بإتلاف المنتوج والذي ينفذ هذا الإتلاف على نفقته طبقا للمواد المذكورة، أن يقوم بما يلي :

1- الإخبار، فور توصله بالأمر بإتلاف المنتوج، بهوية الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المكلفين بتنفيذ عملية الإتلاف هاته وكذا بالمكان المحدد لها وبالشروط التقنية لهذه العملية وإلى كل الإجراءات المتخذة لتفادي أي ضرر يمكن أن يلحق بصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة ؛

2- الاتفاق مع المصالح المختصة بالإدارات المشار إليها في المادة 10 بعده لتحديد التاريخ والمكان المناسب لتنفيذ عملية الإتلاف ؛

3- تنفيذ عملية الإتلاف داخل الآجال المحددة في الأمر بالإتلاف المشار إليه أعلاه طبقا لمقتضيات المادتين 17 و 35 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.

المادة 10

يجب تنفيذ كل عملية إتلاف منتوج ما بحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة الذي يحرر محضرا في هذا الشأن وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار و، عند الاقتضاء، ممثل عن كل المصالح الأخرى التابعة للدولة يستوجب حضوره كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر يطبق على المنتوج.

ويجب أن يحضر عملية إتلاف المنتوج ممثل عن الفاعل المعني بإتلاف المنتوج المذكور.

يجب أن يوقع على محضر الإتلاف الشخص الذي حرره وممثلو الأطراف المعنية الذين حضروا عملية الإتلاف.

المادة 11

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، المشار إليهم في البند 1) من المادة 9 أعلاه، والمكلفين بالقيام بعملية الإتلاف أن ينفذوا هذه العملية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتوج، بحيث لا تشكل هذه العملية خطرا على صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات والبيئة.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

الملحق رقم 1

المعلومات المتعلقة بالإعلان بالسحب أو الاسترجاع

1) في أعلى الصفحة، عبارة "سحب منتوج" أو "استرجاع منتوج"؛
2) تاريخ إرسال الإعلان ؛
3) الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي يقوم بعملية السحب أو الاسترجاع أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية، وكذا موقعه في سلسلة بيع المنتوج (منتج، وكيل، مستورد، موزع....آخر)؛
4) الاسم العائلي والشخصي لمنتج المنتوج المعني أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية. إذا تعلق الأمر بمنتوج مستورد، الاسم العائلي والشخصي للمستورد في المغرب أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية؛
5) وصف دقيق للمنتوج موضوع السحب أو الاسترجاع، بما في ذلك اسمه وتسميته وعلامته ونوعه ورقم دفعة المنتوج أو رقمه التسلسلي ورقم بنده وشكله وكميته ولونه وتلفيفه وتقديمه وخصائصه المميزة ؛
6) في حالة الاسترجاع، الثمن التقريبي لبيع المنتوج بالتقسيط، عند الاقتضاء؛
7) صورة المنتوج، عند الاقتضاء؛
8) الفترة التي تم خلالها صنع المنتوج والفترة التي تم خلالها عرضه في السوق أو تاريخ (الشهر والسنة) الشروع في عرضه في السوق، عند الاقتضاء؛
9) سبب السحب أو الاسترجاع؛
10) بيان الأخطار المرتبطة بالمنتوج وكذا شروط الاستعمال التي قد تسبب هذه الأخطار أو تعمل على تفاقمها؛
11) نوعية الأضرار التي تمت معاينتها أو المحتملة، عند الاقتضاء؛
12) عدد الحوادث المصرح بها، عند الاقتضاء؛
13) لائحة موزعي المنتوج تكون شاملة قدر الإمكان؛
14) العدد التقريبي للمنتوجات المعنية بالسحب أو الاسترجاع، عند الاقتضاء؛
15) في حالة السحب، بيان الأمر بسحب المنتوج من السوق فورا والموجه إلى موزعي المنتوج المذكور وكل الأشخاص الذين تم تزويدهم به قصد عرضه أو بيعه في السوق مع بيان الإجراءات التصحيحية المتخذة والمسطرة المتبعة لتفعيل هذا السحب؛

16) في حالة الاسترجاع، الطلب الموجه إلى المستهلكين والمستعملين الآخرين قصد التوقف عن استعمال المنتوجات وإرجاعه، مع بيان الإجراءات التصحيحية المتخذة والمسطرة المتبعة لتفعيل هذا الاسترجاع؛

17) رقم الخط الهاتفي المجاني المفتوح في وجه المستهلكين واسم الشخص المكلف بإعطاء كل المعلومات حول عملية السحب أو الاسترجاع الجارية ؛

18) التاريخ الأقصى الذي يجب، عند حلوله، تنفيذ عملية السحب أو الاسترجاع؛

19) بيان تتبع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء، لعملية السحب أو الاسترجاع؛

20) إجراءات أخرى (استبدال ...).

الملحق رقم 2

نموذج محضر إتلاف منتوج ما

التاريخ : ..... الساعة : ..... المكان .....

معلومات عن المنتوج:

نوعية المنتوج	تسميته	الوصف و/أو العلامة و/أو النموذج	رقم السلسلة	رقم التصريح الموحد للسلعة (DUM) (في حالة الاستيراد)	الكمية

معلومات عن الفاعل المعني بإتلاف المنتوج

الاسم العائلي والشخصي	رقم ب و ت	اسم الشركة (التسمية التجارية)/الاسم الشخصي والعائلي للشخص المسؤول ورقم بطاقته الوطنية	العنوان، الموقع الالكتروني، البريد الالكتروني، الهاتف، الفاكس

معلومات عن الشخص الذاتي أو المعنوي المكلف بتنفيذ إتلاف المنتوج

الاسم العائلي والشخصي	رقم ب و ت	اسم الشركة (التسمية التجارية)/الاسم الشخصي والعائلي للشخص المسؤول ورقم بطاقته الوطنية	العنوان، الموقع الالكتروني، البريد الالكتروني، الهاتف، الفاكس

ملاحظات :

.....

.....

.....

إمضاء وخاتم محرر المحضر	إمضاء وخاتم ممثلي المصالح المختصة التابعة للدولة	إمضاء وخاتم الفاعل

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3538.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتغيير و تتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 864.75 المشار إليه أعلاه كالتالي :

«المادة الأولى. - تتألف اللجنة ..... الآتي ذكرهم :

« - مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي، بصفة رئيس ؛

« - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، «بصفة نائب الرئيس ؛

« - مدير تنمية سلاسل الإنتاج ؛

« - مدير الاستراتيجية والإحصائيات ؛

« - مدير المكتب الوطني للإستشارة الفلاحية ؛

« - مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛

« - رئيس الفدرالية الوطنية البيمهنية للبذور والأغراس ؛

« - رئيس جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب.

«ويمكن أن يستدعي ..... مداولاتها.

«تجتمع اللجنة ..... على الأقل .

«وتكون مداولات اللجنة صحيحة إذا كان خمسة على الأقل من «أعضائها أو ممثليهم حاضرين. وتتخذ المقررات ..... المنتمي «إليه الرئيس.

«ويقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمهام «كتابة اللجنة».

المادة الثانية

تنسخ المادة الرابعة من القرار السالف الذكر رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3881.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 15 و 32 و 55 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6228 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.971 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة ورزازات الكبرى للتنمية المستدامة» الكائن مقرها بورزازات جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة ورزازات الكبرى للتنمية المستدامة»، الكائن مقرها بورزازات ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وبناء على نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة ورزازات الكبرى للتنمية المستدامة»، المصرح بها بورزازات جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.972 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.88.407 الصادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة أمنيوم الشمال الإفريقي» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.407 الصادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة أمنيوم الشمال الإفريقي» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «مؤسسة أمنيوم الشمال الإفريقي» الكائن مقرها بالدار البيضاء قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.407 الصادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988).

«الفصل الثاني. - يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات «والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تجاوز قيمة ذلك مائة وخمسة «وثلاثين مليون (135.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.21 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الحسنات» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية الحسنات»، الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وبناء على نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الحسنات»، المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك مائة مليون درهم (100.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.475 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 24251/ر من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة الصخيرات ـ تمارة إلى الملك العام لازمة لتثليث الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل تثليث الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 817 + 71 و 713 + 73 قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة الصخيرات ـ تمارة، مساحتها ستمائة وتسعة وثمانون (689) مترا مربعا تابعة للرسم العقاري رقم 24251/ر والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.512 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعتين أرضيتين تابعتين للرسمين العقاريين رقمي 26720/ر و 1051/ر من ملك الدولة الخاص كائنتين بعمالة الصخيرات ـ تمارة إلى الملك العام لازمتين لتثليث الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل تثليث الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 900+61 إلى ن.ك 400+66 قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بعمالة الصخيرات ـ تمارة، مساحتهما الأولى واحد وتسعون (91) مترا مربعا تابعة للرسم العقاري رقم 26720/ر والثانية ألف ومائتان واثنان وتسعون (1292) مترا مربعا تابعة للرسم العقاري رقم 1051/ر والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.476 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى الملك العام لازمة لتثنية خط السكة الحديدية بين سطات واخميسات الشاوية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل تثنية خط السكة الحديدية بين سطات واخميسات الشاوية بين النقطتين الكيلوميتريتين 500 + 79 و 000 + 80 قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة القروية عين نزاغ بإقليم سطات، مساحتها ألفان وثمانمائة وثمانون (2880) مترا مربعا، تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم C/17840 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.492 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 20/18165 من ملك الدول الخاص كائنة بعمالة سلا إلى الملك العام لازمة لتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 980+97 إلى ن.ك 800+100 قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة سلا، مساحتها ألفان ومائتان وخمسون (2250) مترا مربعا تابعة للرسم العقاري رقم 20/18165 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.620 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعتين أرضيتين تابعتين للرسم العقاري رقم 34698/ر من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية بحارة أولاد عياد بإقليم القنيطرة إلى الملك العام لازمتين لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 500 + 119 و ن.ك 780 + 146 قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية بحارة أولاد عياد بإقليم القنيطرة مساحتهما الأولى ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون (2326) مترا مربعا والثانية تسعة وعشرون (29) مترا مربعا تابعتين للرسم العقاري رقم 34698/ر والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.646 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم قطعتين أرضيتين تابعتين لمطلب التحفيظ رقم 28699/ر من ملك الدولة الخاص كائنتين بإقليم القنيطرة إلى الملك العام لازمتين لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 600 + 2 ون.ك 860 + 3، ون.ك 460 +1 ون.ك 500 + 2 قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بإقليم القنيطرة مساحة الأولى أحد عشر ألفا وتسعمائة وسبعة وتسعون (11997) مترا مربعا والثانية ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وعشرة (13310) أمتار مربعة تابعتين لمطلب التحفيظ رقم 28699 / ر المسجل تحت رقم 138 شبه حضري بكناش محتويات أملاك الدولة والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.647 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بضم خمس (5) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة القروية الشوافع، بإقليم القنيطرة إلى الملك العام قصد بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 180+101 ون.ك 016+111 خمس (5) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص مساحتها الإجمالية 151333م² كائنة بالجماعة القروية الشوافع، إقليم القنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم وكما أن هذه القطع مبينة بالجدول أسفله :

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة		
		هـ	آر	س
51	الرسم العقاري عدد 4735/ر	00	06	08
54		03	07	31
56		11	01	82
58		00	50	71
60		00	47	41

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 139.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 152.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات المصطفى مستوداع.	الخازن بوجدة.	السادة والسيدات عز الدين الوافي.	عمالة وجدة ـ أنجاد. إقليم تاوريرت. إقليم جرادة.
المصطفى عسود.	خازن عمالة مكناس.	عبد الرزاق العبزيزي.	عمالة مكناس.
عبد الكبير ربيوع.	خازن عمالة مراكش.	جميلة الزناكي.	عمالة مراكش إقليم الحوز.
محمد حوفي.	خازن عمالة فاس.	عز الدين العلوي.	عمالة فاس. إقليم بولمان. إقليم مولاي يعقوب.
فؤاد بلوري كتبي.	الخازن بطنجة.	عاشور لحسيني.	الفحص ـ بني مكادة. عمالة طنجة ـ أصيلة.
محمد المعطاوي.	خازن عمالة سلا.	الجيلالي سوني.	عمالة سلا.
محمد نجيب اتركوتي.	خازن عمالة المحمدية.	خالد الشرقاوي السموني.	عمالة المحمدية.
محمد المصمودي.	خازن عمالة الرباط.	نادية أوبليد.	عمالة الرباط.
عبد الله مزوز.	خازن عمالة الدار البيضاء ـ المركز.	عبد الله طايك.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا. عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
وفاء أبو معروف.	خازنة عمالة الدار البيضاء ـ الشمال.	صلاح الدين قريب.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. إقليم مديونة.
فاطمة أسكور.	خازنة عمالة الدار البيضاء ـ الجنوب.	محمد عزوزي.	عمالة مقاطعات ابن مسيك. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعة الحي الحسني. إقليم النواصر.
خالد السعودي.	الخازن بأكادير.	هشام أيت علي.	عمالة أكادير ـ إداوتنان. عمالة إنزكان ـ أيت ملول. إقليم اشتوكة ـ أيت باها.
مصطفى رغيب.	الخازن الإقليمي بورزازات.		إقليم ورزازات. إقليم زاكورة. إقليم تنغير.
عبد العالي الهبازي.	الخازن الإقليمي بميسور.		ميسور.
حسن حاجي.	الخازن الإقليمي بكلميم.		إقليم كلميم.
عسو دهني.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.	لحسن البلقسمي.	إقليم قلعة السراغنة. إقليم الرحامنة.
محجوب بهيج.	الخازن الإقليمي بطانطان.		إقليم طانطان.
امبارك سرور.	الخازن الإقليمي بطاطا.		إقليم طاطا.

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : حدو وانو.	الخازن الإقليمي بصفرو.	السادة والسيدات :	إقليم صفرو.
عائشة جسوس.	الخازنة الإقليمية بشفشاون.		إقليم شفشاون. إقليم وزان.
أحمد أيت واكريم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.		إقليم سيدي قاسم.
محمد طايش.	الخازن الإقليمي بسطات.	أحمد تاقي.	إقليم سطات. إقليم برشيد.
رشيد طلحة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة بالنيابة.		إقليم خنيفرة. إقليم ميدلت.
سعيد أيت أومغار.	الخازن الإقليمي بخريبكة.	ابراهيم آباغن.	إقليم خريبكة.
محمد ليوسي.	الخازن بتمارة.		عمالة الصخيرات ـ تمارة.
رشيد بوكريم.	الخازن الإقليمي بتطوان.	حسان هيطوف.	إقليم تطوان. عمالة المضيق ـ الفنيدق.
محمد علي ادبيا.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.	سعيد حيلمي.	إقليم تيزنيت. إقليم سيدي إفني.
حاتم زروال.	الخازن الإقليمي بتاونات.		إقليم تاونات.
عبد الله مشاكري.	الخازن الإقليمي بتازة.	عبد العزيز شموري.	إقليم تازة. إقليم جرسيف.
حسن سجلماسي الادريسي.	الخازن الإقليمي بتارودانت.	بشرى أساسي.	إقليم تارودانت.
محمد التراب.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.		بوعرفة.
عبد الرحيم خلول.	الخازن الإقليمي ببوجدور.		إقليم بوجدور.
الاسعد العيدي.	الخازن الإقليمي ببني ملال.	فاطمة المستقيم	إقليم بني ملال. إقليم الفقيه بن صالح.
الحسن أكريد.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.		إقليم بنسليمان.
فوزية أبو الفتح.	الخازنة الإقليمية بآسفي.	رشيد مروازي.	إقليم آسفي. إقليم اليوسفية.
توفيق صديقي.	الخازن الإقليمي بإفران.		إقليم إفران.
يحيى قاسمي.	الخازن الإقليمي بالناضور.	بوعمرو الباهي.	إقليم الناضور. إقليم الدريوش.
عبد الرحمان حمراس.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.	زبيدة الماحي.	إقليم القنيطرة. إقليم سيدي سليمان.
مصطفى بلا.	الخازن الإقليمي بالعيون.		إقليم العيون. إقليم طرفاية.

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : نور الدين كليش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.	السادة والسيدات : مصطفى التزاني.	إقليم العرائش.
حمو الديب.	الخازن الإقليمي بالصويرة.	محمد عبد العاطي.	إقليم الصويرة.
عبد الكريم أيت اكن.	الخازن الإقليمي بالسمارة.		إقليم السمارة.
محمد الخطابي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.		إقليم الرشيدية.
الحبيب لهدف.	الخازن الإقليمي بالداخلة.		إقليم أوسرد. إقليم وادي الذهب.
حسن العلام.	الخازن الإقليمي بالخميسات.		إقليم الخميسات.
سالمي سايح.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.	عبد الجليل زيدان.	إقليم الحسيمة.
حسن الكيروف.	الخازن الإقليمي بالحاجب.		إقليم الحاجب.
حسن بلوش.	الخازن الإقليمي بالجديدة.	نبيل بصيري.	إقليم الجديدة. إقليم سيدي بنور.
محمد عبد الله فهمي.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.		إقليم آسا ـ الزاك.
عبد الواحد السيباري.	الخازن الإقليمي بأزيلال.		إقليم أزيلال.
أحمد النخايلي.	الخازن الإقليمي بشيشاوة.		إقليم شيشاوة.
عبد العزيز الحواتي.	الخازن الإقليمي ببركان.		إقليم بركان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 136.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 137.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بمديرية الموارد والنظام الإعلامي والسيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش والسيد محمد مرزوقي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية المالية العمومية والسيد محمد سعد العلوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بمديرية نفقات الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 138.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخيل والنفقات ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخيل والنفقات والمؤدين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم الرباعي ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مرزوقي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية المالية العمومية والسيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مرزوقي أو السيد لطفي الميسوم أو عاقهما عائق نابت عنهما السيدة أمال الطاهري، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم مالية الدولة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 140.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغاؤها ؛
- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛
- مقررات قبول إلغاء الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كمال النشواني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الحسابات العمومية والسيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش والسيد عبد الكريم كيري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الأبحاث والتقنين والتعاون الدولي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 141.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 142.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بمديرية الموارد والنظام الإعلامي بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الميزانية والوسائل العامة للخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 143.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بمديرية الموارد والنظام الإعلامي بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ليلى لعقيري، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم الموارد البشرية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 144.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بمديرية الموارد والنظام الإعلامي بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها والمتعلقة بالاعتمادات المفتوحة للخزينة العامة للمملكة برسم الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 145.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بمديرية الموارد والنظام الإعلامي بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الميزانية واللوجستيك بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 148.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
عزيز بنسليمان، المتصرف من الدرجة الثانية.	جهة طنجة ـ تطوان
محمد قصماوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة الدار البيضاء الكبرى جهة الشاوية ـ وردية
رشيد الفتوكي، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة فاس ـ بولمان جهة مكناس ـ تافيلالت
محمد مالكي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الجهة الشرقية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
حسن منشيط، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء جهة وادي الذهب ـ لكويرة جهة كلميم ـ السمارة
فاطمة الدبيش، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز جهة دكالة ـ عبدة
حسن نعيم، المتصرف من الدرجة الثانية.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
المصطفى ريداوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة تادلة ـ أزيلال

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 149.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماءهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

ـ شهادة العمل ؛

ـ مقرر العطلة الإدارية ؛

ـ مقرر العطلة الاستثنائية ؛

ـ الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

ـ إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة بضرورة العودة إلى إدارتهم ؛

ـ إعادة انتشار الموظفين ؛

ـ القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

ـ تعيين نواب القباض ونواب القباض الجماعيين ؛

ـ تعيين الخزنة والقباض والقباض الجماعيين بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

ـ انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

ـ التنقيط السنوي للموظفين.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
ابراهيم البكاري.	الخازن الجهوي بطنجة.	جهة طنجة ـ تطوان.
حميد بنحمدوش.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.	جهة الدار البيضاء الكبرى. جهة الشاوية ـ وردية.
باسيدي الهاشمي.	الخازن الجهوي بفاس.	جهة فاس ـ بولمان. جهة مكناس ـ تافيلات.
محمد الخولاني.	الخازن الجهوي بوجدة.	الجهة الشرقية. جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
علي غشي.	الخازن الجهوي بأكادير.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة. جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. جهة وادي الذهب ـ لكويرة. جهة كلميم ـ السمارة.
عبد الفتاح عنقاوي.	الخازن الجهوي بمراكش.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. جهة دكالة ـ عبدة.
عبد المغيث لطفي.	الخازن الجهوي بالرباط.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
الحسين صوالحين.	الخازن الجهوي ببني ملال.	جهة تادلة ـ أزيلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 150.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 56.03المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية كل حسب اختصاصه الترابي :

- شهادات رفع التقادم الرباعي الصادرة عن الآمرين المساعدين بالصرف للدولة والآمرين بالصرف للجماعات الترابية ؛

- مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
مراد بوعنان، المتصرف من الدرجة الثانية.	ليلى ديلاوي، المتصرفة من الدرجة الثانية.	جهة طنجة ـ تطوان.
محمد شكراني، المتصرف من الدرجة الأولى.	خديجة فرحاني، المتصرفة من الدرجة الأولى.	جهة الدار البيضاء الكبرى. جهة الشاوية ـ وردية.
كريمة الناصري، المتصرفة من الدرجة الثانية.	ليلى خليفي تغزوتي، التقنية من الدرجة الثانية.	جهة فاس ـ بولمان. جهة مكناس ـ تافيلالت.
أحمد سلاخ، المتصرف من الدرجة الثانية.	أحمد بوعزة، المتصرف من الدرجة الأولى.	الجهة الشرقية. جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
بشرى بنيعيش، المتصرفة من الدرجة الثانية.	كريمة الشادلي، المتصرفة من الدرجة الثانية.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة. جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. جهة وادي الذهب ـ لكويرة. جهة كلميم ـ السمارة.
بشرى سكريا، المتصرفة من الدرجة الأولى.	فاطمة الدبيش، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. جهة دكالة ـ عبدة.
عبد المالك الحميداني، المتصرف من الدرجة الأولى.	فاطمة الحلاني، المتصرفة من الدرجة الثانية.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
فاطنة عميل، المتصرفة من الدرجة الأولى.	بوعزة وراق، المتصرف من الدرجة الثانية.	جهة تادلة ـ أزيلال.

المادة الثانية . ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 153.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 ((21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

- شهادة العمل ،
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛
- إعادة انتشار الموظفين (من السلم 5 إلى السلم 7) ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : المصطفى مستوداع.	الخازن بوجدة.	عمالة وجدة ـ أنجاد. إقليم تاوريرت. إقليم جرادة.
المصطفى عسود.	خازن عمالة مكناس.	عمالة مكناس.
عبد الكبير ربيوع.	خازن عمالة مراكش.	عمالة مراكش إقليم الحوز
محمد حوفي.	خازن عمالة فاس.	عمالة فاس. إقليم بولمان. إقليم مولاي يعقوب.
فؤاد بلوري كتبي.	الخازن بطنجة.	الفحص ـ بني مكادة. عمالة طنجة ـ أصيلة.
محمد المعطاوي.	خازن عمالة سلا.	عمالة سلا.
محمد نجيب اتركوتي.	خازن عمالة المحمدية.	عمالة المحمدية.
محمد المصمودي.	خازن عمالة الرباط.	عمالة الرباط.
عبد الله مزوز.	خازن عمالة الدار البيضاء ـ المركز.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا. عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
وفاء أبو معروف.	خازنة عمالة الدار البيضاء ـ الشمال.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. إقليم مديونة.
فاطمة أسكور.	خازنة عمالة الدار البيضاء ـ الجنوب.	عمالة مقاطعات ابن مسيك. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعة الحي الحسني. إقليم النواصر.
خالد السعودي.	الخازن بأكادير.	عمالة أكادير ـ إداوتنان. عمالة إنزكان ـ أيت ملول. إقليم اشتوكة ـ أيت باها.
مصطفى رغيب.	الخازن الإقليمي بورزازات.	إقليم ورزازات. إقليم زاكورة. إقليم تنغير.
عبد العالي الهبازي.	الخازن الإقليمي بميسور.	ميسور.
حسن حاجي.	الخازن الإقليمي بكلميم.	إقليم كلميم.
عسو دهني.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة. إقليم الرحامنة.
محجوب بهيج.	الخازن الإقليمي بطانطان.	إقليم طانطان.
امبارك سرور.	الخازن الإقليمي بطاطا.	إقليم طاطا.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : حدو وانو.	الخازن الإقليمي بصفرو.	إقليم صفرو.
عائشة جسوس.	الخازنة الإقليمية بشفشاون.	إقليم شفشاون. إقليم وزان.
أحمد أيت واكريم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.	إقليم سيدي قاسم.
محمد طايش.	الخازن الإقليمي بسطات.	إقليم سطات. إقليم برشيد.
رشيد طلحة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة بالنيابة.	إقليم خنيفرة. إقليم ميدلت.
سعيد أيت أومغار.	الخازن الإقليمي بخريبكة.	إقليم خريبكة.
محمد ليوسي.	الخازن بتمارة.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
رشيد بوكريم.	الخازن الإقليمي بتطوان.	إقليم تطوان. عمالة المضيق ـ الفنيدق.
محمد علي ادبيا.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.	إقليم تيزنيت. إقليم سيدي إفني.
حاتم زروال.	الخازن الإقليمي بتاونات.	إقليم تاونات.
عبد الله مشاكري.	الخازن الإقليمي بتازة.	إقليم تازة. إقليم جرسيف.
حسن سجلماسي الادريسي.	الخازن الإقليمي بتارودانت.	إقليم تارودانت.
محمد التراب.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.	بوعرفة.
عبد الرحيم خلول.	الخازن الإقليمي ببوجدور.	إقليم بوجدور.
الاسعد العيدي.	الخازن الإقليمي ببني ملال.	إقليم بني ملال. إقليم الفقيه بن صالح.
الحسن أكريد.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.	إقليم بنسليمان.
فوزية أبو الفتح.	الخازنة الإقليمية بآسفي.	إقليم آسفي. إقليم اليوسفية.
توفيق صديقي.	الخازن الإقليمي بإفران.	إقليم إفران.
يحيى قاسمي.	الخازن الإقليمي بالناضور.	إقليم الناضور. إقليم الدريوش.
عبد الرحمان حمراس.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.	إقليم القنيطرة. إقليم سيدي سليمان.
مصطفى بلا.	الخازن الإقليمي بالعيون.	إقليم العيون. إقليم طرفاية.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : نور الدين كليش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.	إقليم العرائش.
حمو الديب.	الخازن الإقليمي بالصويرة.	إقليم الصويرة.
عبد الكريم أيت اكن.	الخازن الإقليمي بالسمارة.	إقليم السمارة.
محمد الخطابي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.	إقليم الرشيدية.
الحبيب لهدف.	الخازن الإقليمي بالداخلة.	إقليم أوسرد. إقليم وادي الذهب.
حسن العلام.	الخازن الإقليمي بالخميسات.	إقليم الخميسات.
سالمي سايح.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.	إقليم الحسيمة.
حسن الكيروف.	الخازن الإقليمي بالحاجب.	إقليم الحاجب.
حسن بلوش.	الخازن الإقليمي بالجديدة.	إقليم الجديدة. إقليم سيدي بنور.
محمد عبد الله فهمي.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.	إقليم أسا ـ الزاك.
عبد الواحد السياري.	الخازن الإقليمي بأزيلال.	إقليم أزيلال.
أحمد النخايلي.	الخازن الإقليمي بشيشاوة.	إقليم شيشاوة.
عبد العزيز الحواتي.	الخازن الإقليمي ببركان.	إقليم بركان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 154.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الهاشمي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم أداء أجور موظفي الدولة بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على أوامر المداخيل المتعلقة باسترجاع الأجور غير المستحقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 157.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيوسف الصابوني، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 146.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بمديرية الموارد والنظام الإعلامي بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الميزانية واللوجستيك بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 147.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بمديرية الموارد والنظام الإعلامي بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصدار أوامر المداخيل المرتبطة بها وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الميزانية واللوجستيك بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم على التوالي الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر بالمداخيل المرتبطة بها وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون فيما يخص الأوامر بالمداخيل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين الموجودين بدائرتهم الترابية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 151.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة ـ تطوان.	عزيز بنسليمان، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة مكلف بالموارد والميزانية واللوجيستيك.	نعيمة واكريم، المتصرفة من الدرجة الأولى.	الخازن بطنجة
جهة الدار البيضاء الكبرى. جهة الشاوية ـ وردية.	محمد قصماوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة مكلف بالموارد والميزانية واللوجيستيك.	عبد الكريم الريتني، المتصرف من الدرجة الأولى.	خازن عمالة الدار البيضاء ـ المركز
جهة فاس ـ بولمان. جهة مكناس ـ تافيلالت.	رشيد الفتوكي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة مكلف بالموارد والميزانية واللوجيستيك.	ليلى خليفي تغزوتي، التقنية من الدرجة الثانية.	خازن عمالة فاس
الجهة الشرقية. جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	محمد مالكي، المتصرف من الدرجة الأولى.	منير المحروق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	الخازن بوجدة
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة. جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. جهة وادي الذهب ـ لكويرة. جهة كلميم ـ السمارة.	حسن منشيط، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة مكلف بالموارد والميزانية واللوجيستيك.	ابراهيم أركوكو، المتصرف من الدرجة الثانية.	الخازن باكادير
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. جهة دكالة ـ عبدة.	فاطمة الدبيش، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة مكلفة بالموارد والميزانية واللوجيستيك.	بشرى سكريا، المتصرفة من الدرجة الأولى.	خازن عمالة مراكش
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	حسن نعيم، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة مكلف بالموارد والميزانية واللوجيستيك.	نادية مداح، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى.	خازن عمالة الرباط
جهة تادلة ـ أزيلال.	المصطفى ريداوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	عزيز أعلام، التقني من الدرجة الثانية.	الخازن الإقليمي ببني ملال

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 34.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد سعر بيع كتاب «دليل المسرح المغربي» لكاتبه الأستاذ أحمد مسعية والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 400 (أربعمائة) درهم سعر كتاب «دليل المسرح المغربي» لكاتبه الأستاذ أحمد مسعية والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة أن تخفض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 35.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1032.05 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر.

وزير الثقافة ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1032.05 الصادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد الأولى و 5 و 6 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1032.05 الصادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى. - يخضع كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن «التابعة لوزارة الثقافة ..... المبينة بالجدول أسفله :

الأماكن	التخصيص	التعريفة لكل قاعة أو رواق
.....	.....	.....
- قاعات مندوبيات وزارة الثقافة بالمدن والأقاليم.	.....	.....
- فضاء حدائق الأودايا بالرباط.	تنظيم عرض فني أو ندوة.	يوم واحد 1000.00 درهم. يومان 1800.00 درهم. ثلاث أيام 2600.00 درهم. أربعة أيام 3400.00 درهم. خمسة أيام 4200.00 درهم. ستة أيام 5000.00 درهم. سبعة أيام 5800.00 درهم.

«تحدد التعريفة اليومية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5 - يخضع كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية «والمتاحف التابعة للوزارة ..... حسب الجدول أسفله :

فضاءات المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف لوزارة الثقافة لأخذ الصور المهنية	التعريفة بأبواب مفتوحة
. الرباط	
ـ ..... ـ متحف الأوداية : ـ فضاء حدائق الأوداية.	....
ـ المتحف الأثري.	
• فاس	....

(الباقي بدون تغيير.)

«في حالة إذا ما كان ..... المسخرة لأغراض البحث الثقافي والعلمي.»

«المادة 6. ـ يخضع كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف ..... حسب الجدول أسفله :»

فضاءات المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة من أجل التصوير السينمائي	تعريفة لكل معلمة أو موقع أو متحف	
• الرباط	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلوقة
ـ موقع شالة الأثري. ـ فضاء حدائق الأوداية.	....	....
ـ متحف الأوداية : ـ المتحف الأثري.	....	....
فاس	.....	.....
....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«تحدد التعريفة اليومية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

وزير الثقافة ،
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 99.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الإعلام والتواصل، تخصص : Trucage numérique des images et des sons الشهادة التالية :

– Master sciences, technologies, santé, mention : sciences de l'information audiovisuel et médias numériques, spécialité : trucage numérique des images et des sons, préparé et délivré au siège de l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis- France, au titre de l'année universitaire 2011-2012 ;

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك التقنيات السينمائية والسمعية البصرية : صوت وصورة، الكلية المتعددة التخصصات بورزازات، بتاريخ 5 مارس 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 100.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في الآداب، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة المتخصصة - الليسانس في الآداب المسلمة من كلية الآداب، جامعة الفاتح بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في العام الجامعي 2009-2010 مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 101.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Etudes persanes et iranien-nes الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur de : études persanes et iraniennes, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France - le 27 mai 2013, assorti du diplôme d'études approfondies - études méditerranéennes et orientales, spécialisation : persan, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg 2 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005 ;

وبالإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان بتاريخ فاتح يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 102.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Etudes persanes et iranien-nes الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur de : études persanes et iraniennes, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France - le 27 mai 2013, assorti du diplôme d'études approfondies - études méditerranéennes et orientales, spécialisation : persan, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg 2 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005 ;

وبالإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان بتاريخ فاتح يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : « L'enseignement de la langue italienne aux étrangers » الشهادة التالية :

– La Laurea magistrale in italiano per l'insegnamento a stranieri, Universita per Stranieri di Perugia, Italia, le 14 août 2013, assorti de la laurea in insegnamento della lingua e della cultura Italiana a Stranieri, préparé et délivré au siège de la même université, le 2 février 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 103.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الجغرافيا الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en géographie, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand II Blaise Pascal, France le 18 mars 2013, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées tourisme et valorisation des territoires (Grade de master), préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبشهادة السلك الثاني المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، شعبة إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية بتاريخ 28 يونيو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 104.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Neuropsychologie الشهادة التالية :

– Master sciences de la vie et de la santé, à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : neuropsychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la licence sciences humaine et sociale, mention : psychologie, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 110.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علم الاجتماع، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في علم الاجتماع - كلية الدراسات العليا - جامعة النيلين - جمهورية السودان مشفوعة بدرجة الليسانس في الآداب، قسم علم الاجتماع - كلية الآداب - جامعة تعز - الجمهورية اليمنية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3671.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037928 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 23 يوليو 2012 والمسجل تحت رقم 200232،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5 الرباط لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037928 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037928	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 411 279.98 Y = 2 610 745.91	8498,21 م جنوبا 8964,36 م شرقا	السابع	الداخلة

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3672.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037929 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 23 يوليو 2012 والمسجل تحت رقم 200233،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5 الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037929 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037929	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 411 279,98 Y = 2 610 745,91	15178,41 م جنوبا 20505,72 م شرقا	السابع	امليلي

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3673.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037930 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 23 يوليو 2012 والمسجل تحت رقم 200234،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5 الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037930 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037930	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 411 279,98 Y = 2 610 745,91	18250,51 م جنوبا 16476,57 م شرقا	السابع	امليلي

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3676.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037933 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 23 يوليو 2012 والمسجل تحت رقم 200237،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5 الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037933 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037933	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 440261.29 Y = 2545236.59	25250,2 م شمالا 4754.47 م غربا	السابع	امليلي

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3677.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037934 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 23 يوليو 2012 والمسجل تحت رقم 200238،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5 الرباط، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037934 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037934	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 440261.29 Y = 2545236.59	23246.48 م شمالا 20764.13 م غربا	السابع	امليلي

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3683.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037907 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200211،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL» الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037907 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037907	شركة Sahara Mining sarl	X = 508723.02 Y = 2553571.75	5723 م غربا 200 م جنوبا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3684.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037908 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200212،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL» الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037908 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037908	شركة sahara Mining Sarl	X = 508723.02 Y = 2553571.75	5723 م غربا 4200 م جنوبا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3649.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037918 لفائدة سيداتي الشكاف.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200222،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد سيداتي الشكاف، القاطن بشاطئ الهرهورة تجزئة الحسن الثاني رقم 122 تمارة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037918 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037918	سيداتي الشكاف	X = 508 723.02 Y = 2 553 571.75	5723 م غربا 7900 م شمالا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3651.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037920 لفائدة سيداتي الشكاف.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200224،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد سيداتي الشكاف، القاطن بشاطئ الهرهورة، تجزئة الحسن الثاني، رقم 122، تمارة، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037920 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037920	سيداتي الشكاف	X = 508 723.02 Y = 2 553 571.75	2723 م غربا 15900 م شمالا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3658.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037944 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200248،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL» الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037944 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037944	ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL	X = 480 750.52 Y = 2 573 272.03	23000 م جنوبا 800 م غربا	الثاني	الفج

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3661.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037947 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200251،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL» الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037947 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037947	ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL	X = 480 750.52 Y = 2 573 272.03	10800 م شمالا 13900 م شرقا	الثاني	الفج

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3662.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037948 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200252،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL» الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037948 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037948	ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL	X = 480 750.52 Y = 2 573 272.03	10800 م شمالا 9900 م شرقا	الثاني	الفج

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3669.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037926 لفائدة SOGEMINE SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 5 أبريل 2012 والمسجل تحت رقم 200230،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «SOGEMINE SARL» الكائنة بشارع ابن تاشفين 425 حي المحمد الدار البيضاء، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037926 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037926	SOGEMINE SARL	X = 547615.98 Y = 2642025.73	24000 م جنوبا 5700 م غربا	الثاني	بئر انزران

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3706.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة شركات والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 38 و 56 و 44 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى قرارات التجديد القانونية وفقا لطلبات التجديد المقدمة من طرف الشركات والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المحددة في الجدول المرفق بهذا المقرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مجددة لمدة أربع سنوات رخص البحث عن المعادن من طرف الشركات والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المحددة في الجدول المرفق بهذا المقرر، والبالغ عددها ثمانية رخص بحث عن المعادن (8) طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

لائحة تجديد رخص البحث عن المعادن بجهة مكناس - تافيلالت

رقم الترتيب	أرقام رخص البحث	أصحاب رخص البحث	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1938591	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2	26.03.2009	26.03.2016
2	1938729	شركة INNOU	كذلك	11.05.2010	11.05.2017
3	1938772	شركة CENTRAMINE	كذلك	12.07.2010	12.07.2017
4	1938817	شركة معادن الجنوب	كذلك	12.07.2010	12.07.2017
5	1938821	شركة Morocco Global Nautral Resources	كذلك	31.08.2010	31.08.2017
6	1938775	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	كذلك	12.07.2010	12.07.2017
7	1938776	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	كذلك	12.07.2010	12.07.2017
8	1938784	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	كذلك	12.07.2010	12.07.2017

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3709.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن الممنوحة لفائدة شركة «BADEX CAR».

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 38، 56 و 44 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى قرارات التجديد القانونية وفقا لطلب التجديد المقدم من طرف الشركة «BADEX CAR» المحددة في الجدول المرفق بهذا المقرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مجددة لمدة أربع سنوات رخصة استغلال المعادن لفائدة الشركة «BADEX CAR»، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 56 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

لائحة تجديد رخص استغلال المعادن بجهة مكناس - تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحبة رخصة البحث	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	193261	شركة BADEX CAR	2	18.04.2009	17.04.2017

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 21.14 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير والمسجل تحت رقم 230248 من طرف شركة تفنوت ترانيمين Compagnie de Tifnout Tiranimine ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2338235 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأكادير تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية على نفقة المعنية بالأمر ويبلغ إليها.

وحرر بأكادير في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة والعنوان	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2338235	2006/7/28	شركة تفنوت ترانيمين، برج رقم 1، زاوية شارع الزرقطوني والمسيرة الدار البيضاء	مقورن : X=160049,90 Y=302781,40	9800 م جنوبا 2300 م غربا	الثاني	تفراوت

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 22.14 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير والمسجل تحت رقم 230249 من طرف شركة تفنوت ترانيمين Compagnie de Tifnout Tiranimine ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2338236 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأكادير تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية على نفقة المعنية بالأمر ويبلغ إليها.

وحرر بأكادير في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة والعنوان	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2338236	2006/7/28	شركة تفنوت ترانيمين، برج رقم 1، زاوية شارع الزرقطوني والمسيرة الدار البيضاء	مقورن : X=160049.90 Y=302781.40	12100 م جنوبا 1700 م شرقا	الثاني	تفراوت

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.68.13 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم قرار رئيس الحكومة رقم 3.42.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بتنظيم المداومات بمصالح وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.42.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بتنظيم المداومات بمصالح وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الثانية من قرار رئيس الحكومة رقم 3.42.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. - تنظم المداومات بالمصالح التابعة لوزارة الصناعة «والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بـ :

« - مكتبي المراقبة بميناء طنجة - المتوسط وبميناء الدار البيضاء «بالنسبة لمراقبة المواد المصنعة المستوردة الخاضعة للمواصفات «الإجبارية ؛

« - المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء «بالنسبة لإيداع طلبات الشواهد السلبية وتسليمها، إيداع طلبات «تسجيل العلامات، إيداع طلبات تسجيل الرسوم والنماذج «الصناعية، إيداع طلبات تجديد تسجيل العلامات، إيداع طلبات «تجديد تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، إيداع طلبات «المستخرجات والنسخ الرسمية من السجلات الوطنية لسندات «الملكية الصناعية، إيداع طلبات شواهد التسجيل ونسخ التقييدات «المتعلقة بالسجل التجاري.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3896.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتحديد عدد الموظفين العاملين بالمفتشية العامة للفلاحة المكلفين بمهام التفتيش المستفيدين من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على صعيد المفتشية العامة بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش في أربعة عشر (14) موظفا.

المادة الثانية

يستفيد الموظفون المكلفون بمهام التفتيش المشار إليهم أعلاه من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة حسب الجدول التالي :

المهام	العدد
رئيس قسم	4
رئيس مصلحة	10

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3577.13 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.173 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد كيفية تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى محضر لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنعقدة يومي فاتح و 2 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نتائج مباراة توظيف ثلاثة أساتذة التعليم العالي مساعدين بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء المنعقدة يومي فاتح و 2 نوفمبر 2012 كما يلي :

يعلن بصفة نهائية عن نجاح السيد كريم أعراب في مباراة التوظيف كأستاذ التعليم العالي مساعد تخصص : قانون الأعمال بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)